المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

د٠ خالد بن عايض بن محمد آل فهاد (*)

ملخص

يتناول هذا البحث أحد القضايا المعاصرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهداف البحث، ومنهجه، وخطته، وجاء المبحث الأول في التعريف بمفردات عنوان البحث، حيث عرفت فيه بالمسؤولية الجنائية، والحياة الخاصة، ومواقع التواصل الاجتماعي وبيان خصائصها، وفي المبحث الثاني تناولت صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، والمبحث الثالث في عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم هذه النتائج: أن الحياة الخاصة هي: صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدًا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، وأن الحق في الخصوصية ليس مطلقًا، بل هو بالضرورة،

(*) أستاذ العلوم الشرعية المشارك بكلية الملك فهد الأمنية – المملكة العربية السعودية.
K١٠٠٠haad@gmail.com

شأنه شأن سائر الحقوق، مقيد بما تفرضه الحياة الاجتماعية من حدود وقيود، تقتضيها المصلحة العامة، أو النظام العام للمجتمع، فلا مانع إذاً من اقتحام الخصوصيات إذا كان ذلك مستنداً إلى مبررات مشروعه، وأن من صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي السب والقذف، وانتحال الشخصية، والتشهير، والاعتداء على المعلومات والمستندات والصور، والاعتداء بالتجسس أو التنصت، وتحريم الشريعة الإسلامية لكل صور ووسائل وأشكال الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي وحمايتها، والأمر بحفظها، وفرض عقوبات رادعة لمن اعتدى عليها، وكذلك في النظام السعودي حيث جرّم هذه الاعتداءات ووضع لها العقوبات التي تردع فاعلها وتزجره.

ومن التوصيات التي خرج بها البحث: العمل على سن العقوبات والأنظمة الرادعة التي تحفظ الحياة الخاصة، وتحميها من الاعتداء عليها سواء في مواقع التواصل الاجتماعي أو في غيرها، وأن على العلماء والدعاة والفقهاء بث هذه الأحكام الفقهية المتعلقة بالحفاظ على الحياة الخاصة والعقوبات المترتبة عليها بين الناس في جميع الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة للتوعية والحذر من الوقوع فيها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية- الحياة الخاصة- التواصل الاجتماعي- انتحال الشخصية- السب والقذف- الفقه الإسلامي- النظام السعودي.

**

Abstract

This research deals with one of the contemporary issues related to criminal liability for assault on private life on social networking sites in Islamic jurisprudence and the Saudi system. It relied on the inductive approach, the analytical approach, and the comparative approach. The research included an introduction, three sections, and a conclusion. As for the introduction It dealt with the objectives of the research, its methodology, and its plan. The first section presented the vocabulary of the title of the research, where it defined criminal responsibility, private life, and social networking sites and explained their characteristics. In the second section, it dealt with images of assault on private life on social networking sites. The third is the punishment for assaulting private life in Islamic jurisprudence and the Saudi system.

As for the conclusion, I mentioned the most important results and recommendations, and among the most important of these results is: that private life is: maintaining a person's personal and family life away from exposure or surprise from others without his consent, or it is the person's security over his private parts and privacy, he and his family, and that the right to privacy is not absolute. Rather, it is necessarily, like all other rights, restricted by the limits and restrictions imposed by social life, required by the public interest, or the general order of society. Therefore, there is no objection to invading privacy if that is based on the justifications for its project, and that one of the forms of assaulting private life in Social networking sites: insult and defamation, impersonation, defamation, attacks on information, documents and images, and attacks by spying or eavesdropping. Islamic law prohibits all images, means and forms of assault on private life on social networking sites and protects them, orders their preservation, and imposes deterrent penalties for those who

attack them, as well as In the Saudi regime, it criminalized these attacks and imposed penalties that deter and rebuke the perpetrator.

Among the recommendations that came out of the research: working to enact deterrent penalties and regulations that preserve private life and protect it from assault, whether on social networking sites or elsewhere, and that scholars, preachers and jurists must disseminate these jurisprudential rulings related to preserving private life and the penalties resulting from it among the people. In all visual, read and audio means, to raise awareness and beware of falling into them.

Keywords: criminal liability - private life - social communication - impersonation - insult and defamation - Islamic jurisprudence - the Saudi regime.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه مشاعل الهدى، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية السمحة جاءت بحفظ مقاصد الدين وضروراته الخمس ومن هذه الضرورات حفظ الأعراض، وتحريم التجسس عليها، بل فرض الاستئذان في الإسلام من أجل حمايتها والحفاظ عليها يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[١]، ويقول صلى الله عليه وسلم: "إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر"[٢]، وقال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"[٣].

كما أن الشريعة جاءت بتحريم الاعتداء على حق الحياة الخاصة للإنسان ونهت عن الظلم بجميع صوره وأشكاله قال تعالى: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾[٤]، ولا أن من الظلم الاعتداء على الحياة الخاصة بالإنسان سواء كان هذا الاعتداء بالسب والقذف أو بانتحال الشخصية أو بالتشهير به في مواقع التواصل الاجتماعي أو بالتجسس والتنصت عليه، ولأهمية حفظ الحياة الخاصة وحمايتها؛ لما يتعلق بها من أسرار

(١) سورة النور: الآيتان: ٢٧، ٢٨.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (٥٨٨٧) ٥/٢٣٠٤، ط/ دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (٥٧٦٤) ٦/١٨٠، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم (٦٧٠٦)، ٨/١٠.
(٤) سورة النساء: الآية: ٣٠.

وخصوصية جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها جاءت هذه الدراسة معنونة بـ: "**الاعتداء على الحياة في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي**".

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١- التعريف بالمسؤولية الجنائية والحياة الخاصة ومواقع التواصل الاجتماعي.

٢- بيان صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي.

٣- بيان حكم الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع الاعتداء الاجتماعي.

٤- بيان عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي.

أسئلة البحث:

تتركز الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس: ما الحياة الخاصة؟ وما مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما العقوبات المترتبة على الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟، وكذلك الإجابة على ما يتفرع من ذلك السؤال الرئيس، مثل:

١. ما المراد بالحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

٢. ما المراد بمواقع التواصل الاجتماعي، وما أشهرها، وما خصائصها؟

٣. ما هي صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي؟

٤. ما عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك بدراسة الأقوال الفقهية، وكذلك المنهج المقارن، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها من الكتب القديمة؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة المراد بحثها من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع فيها ما يلي: تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة، وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، ثم ذكر الأدلة، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح، وسبب الترجيح.
٤. الاعتماد على أمهات المراجع الأصيلة للمذاهب في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٥. عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها حال عدم وجودها في الصحيحين– البخاري ومسلم– فإذا كان فيهما فأكتفي بهما أو بأحدهما.
٧. التعريف بالمصطلحات والكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: تعريف الحياة الخاصة.

المطلب الثالث: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، وخصائصها.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاعتداء بالسب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الاعتداء بانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: الاعتداء بالتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الرابع: الاعتداء على المعلومات والمستندات والصور في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الخامس: الاعتداء بالتجسس أو التنصت في مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء بالسب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء بانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: عقوبة الاعتداء بالتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الرابع: عقوبة الاعتداء على المعلومات والمستندات والصور في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الخامس: عقوبة الاعتداء بالتجسس أو التنصت في مواقع التواصل الاجتماعي.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ثم اتبعت البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إخراج هذا البحث.

**

المبحث الأول

تعريف مفردات عنوان البحث

سأتناول في هذا المبحث التعريف بمفردات عنوان البحث حيث أبين حقيقة المسؤولية الجنائية، والحياة الخاصة ومواقع التواصل الاجتماعي، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية، والمطلب الثاني: تعريف الحياة الخاصة، والمطلب الثالث: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، وخصائصها، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

سأتناول في هذا المطلب تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة، ثم تعريفها الاصطلاحي في الفقه الإسلامي والنظام، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة، والفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الاصطلاح، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة

أولًا: تعريف المسؤولية في اللغة:

تُعدُّ المسؤولية في معاجم اللغة مصدراً من فعل سأل يسأل سؤالًا، ويأتي اسم مفعولها على مسؤول، يُقال: فلان مسؤول عن هذا الشيء؛ أي منوط به تبعته؛ كما يُقال: هو بريء من مسؤولية الشيء؛ أي من تبعته ومؤاخذته[1]، وعلى هذا؛ فقد وردت مادة سأل في معاجم اللغة على عدة معانٍ، أهمها:

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ٣١٨/١١، ط/ دار صادر – بيروت، ط١.

أ- سأل بمعنى الطلب، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ**﴾(١)، يعني يطلب من في السموات والأرض المغفرة(٢).

ب- وتأتي بمعنى المؤاخذة والمحاسبة، ولذا جاء في مقاييس اللغة أن "السين، والهمزة، واللام، كلمة واحدة، يقال: سأل يسأل سؤالًا، وجاء في التنزيل: ﴿**كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُولاً**﴾(٣)، أي محاسبون"(٤)، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾(٥)، قال البغوي-رحمه الله تعالى-: "قيل معناه: يسأل المرء عن سمعه وبصره وفؤاده، وقيل: يسأل السمع والبصر والفؤاد عمّا فعله المرء"(٦)، ومن ذلك أيضاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته... الحديث))(٧)، قال النووي-رحمه الله

(١) سورة الرحمن: الآية: ٢٩.

(٢) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب اللام، فصل السين، مادة "سأل"، ص١٠١٢، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤١١.

(٣) سورة الفرقان: الآية: ١٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، ٣/ ١٢٤، باب السين والهمزة وما يثلثهما، مادة (سأل)، ط/ دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٥) سورة الإسراء: الآية: ٣٦.

(٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد، الحسين بن مسعود، بن محمد الشافعي البغوي، ٣/ ١٣٣، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم (٤٩٠٤)، ٥/ ١٩٩٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم (٤٨٢٨)، ٦/٧.

تعالى–: "ففيه أن كل من كان تحت نظره شيءٌ فهو مطالبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"(١).

ويتضح لنا من معاني المسؤولية السابقة أنها تعني المطالبة والمؤاخذة والمحاسبة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾(٢)، قال الطبري –رحمه الله تعالى–: "وإنما عُني بذلك أن العهد كان مطلوباً"(٣)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُولاً**﴾(٤)؛ أي حقيقًا يسأل ويتنافس فيه؛ أي وعدًا واجبًا"(٥).

وبهذا نخلص إلى أنه يُقصد بالمسؤولية لغةً: المؤاخذة والمحاسبة والتبعة؛ أي كون الإنسانٍ مؤاخذاً على ما صدر منه، وهو مصدر معناه: كون الإنسان مؤاخذًا على أعماله.

ثانيًا: تعريف الجناية في اللغة:

ترجع كلمة الجناية في معناها اللغوي إلى فعل جنى أي أذنب وارتكب جرماً، وهي اسم للشرِّ الذي يجنيه المرءُ بما يجعله يستحق العقاب، يقال: جنى على

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢١٣/١٢، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٢) سورة الإسراء: الآية: ٣٦.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بـ(تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري، ١٧/ ٤٤٤، ط/ مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٤) سورة الفرقان: الآية: ١٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي ابن كثير، ٦/ ٩٨، ط/ دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

نَفسه وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان بمعنى جرَّه إليه، وجنى الثَّمرة وَنَحْوهَا أي تنَاولهَا من منبتها، وجنى الذَّهب: جمعه من معدنه فهو جان[١].

وبهذا المعنى ورد في الحديث قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا يجني جان إلا على نفسه))[٢]، وفي حديث آخر قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه))، وقرأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الأنعام:١٦٤][٣].

ويظهر للباحث من هذا التعريف اللغوي للجناية أنها مفهوم مجرد له مدلول معين في الخارج أي في الذهن ما لم يُنسب أو يُضم إليه أمر معين، أما إذا نُسب هذا المعنى أو المفهوم إلي أمر آخر خارج عنه، فهو يأخذ طبيعة ودلالة ما نُسب إليه، كالمسؤولية الجنائية، والقاعدة الجنائية، والعقوبة الجنائية.

ثالثًا: تعريف المسؤولية الجنائية في الاصطلاح (مركباً)

تُعد كلمة "المسؤولية" في الفقه الإسلامي محدثة ولكنها بمعنى "المأخوذية" الواردة في كلام الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– وذلك في قوله: "الوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل [أي الدية] أن يأمر والد الصبي أو سيدُ المملوك الحجَّامَ أن يختنه؛ فيموت من شيء في هذا ولم يتعدَّ المأمور ما أمره به؛ فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى"[٤].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١/ ١٤١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ٢٥/ ٤٦٥، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١١/ ٦٧٦.

(٤) الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي، ١٩٠/٦، ط/ دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤٢٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.

وهذا التعبير للإمام الشافعي يؤدي إلى المعنى المراد من كلمة "المسؤولية" في التعبير القانوني الحديث والدارج لدى شرَّاح الأنظمة المعاصرة، وزيادة على هذا؛ فإن سؤال المرء قد يكون فيما لا تبعة فيه؛ فأما "المأخوذية" فإنما تكون فيما فيه مؤاخذة وتبعة معاً.

الفرع الثاني: تعريف المسئولية الجنائية في الاصطلاح

أولًا: تعريف المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

لم تكن كلمة المسؤولية متداولة بين الفقهاء القدامى؛ فكثيراً ما يعبرون عنها بـ"الضمان" أو ما هو من مشتقاته كالتضمين، وقد تأتي بمعنى الكفالة أيضاً؛ كما يُعبَّر عنها أحياناً بالخطأ، وهذا من قبيل التعبير عن الشيء ببعض أجزائه، وقد يُعبَّر عنها بعض الفقهاء المعاصرين بالفعل الضار.

يستعمل أكثر الفقهاء كلمتي "الضمان والكفالة" على أنهما لفظان مترادفان يُراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس؛ وذلك عند التزامهما بعقد الكفالة أو الضمان؛ كما يستعملون اسم الضمان فيما هو أهم من ذلك، وهو ضمان المال بعقد أو بغير عقد، وبناءً على هذا؛ فالضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"[(١)]؛ كما يُعرَّف بأنه "التزامٌ بتعويض الغير عمّا لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[(٢)].

(١) الضمان في الفقه الإسلامي دراسة لأهم مسائل الضمان فيما يتلف الأموال، علي الخفيف، ص ٨، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، ط١، ١٩٧١م.

(٢) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ص١٥، ط/ دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

ويتضح من هذا، أن الفقهاء القدماء لم يضعوا تعريفًا محددًا للمسؤولية لكنهم بحثوا في موضوعات المسؤولية في أبواب الفقه المختلفة، ومنها باب الإتلاف والجنايات، وباب الغصب وباب الديات، وغيرها، وعلى هذا؛ فالمسؤولية عند الفقهاء تأتي بمعنى عام ومعنى خاص(١).

فالمعنى العام هو "أهلية الشخص للإلزام والالتزام"(٢)، والمسؤولية بهذا المعنى ترادف معنى الأهلية والذمة، وفي ضوء هذا المعنى العام، عُرِّفت المسؤولية في الفقه الإسلامي بأنها: "الاستعداد الفطري الذي جبل الله عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور متعلقة بدينه ودنياه؛ فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب"(٣).

والذي يظهر لي من هذا التعريف أنه غير مانع لدخول ما ليس من مفهوم المسؤولية؛ إذ يخلط بين المسؤولية وبين الأهلية التي هي أوسع منها، غير أن المسؤولية تأتي بمعنى أخص، وهو الضمان والغرامة، وبناءً على ذلك عُرِّفت

(١) قانون العقوبات، القسم العام، عوض محمد عوض، ص٤١٤ وما بعدها، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦م، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، محمد أبو زهرة، ص٤١٤، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رضا حسين توفيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٢٤٦ وما بعدها.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، ص٤٢٥، ط/ دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، محمد بن إبراهيم الشافعي، ص٣٨، أطروحة دكتوراه منشورة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، وانظر: المسئولية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة، أسامة عبد الله القايد، ص٧٥، د. ن، ط٢، القاهرة، ١٩٩٠م.

المسؤولية بشكل عام بأنها: "إلزام شخص بضمان الضرر الواقع نتيجة لعمل قام به"(١).

ولذا، عُرفت المسؤولية الجنائية بناءً على هذا المعنى الخاص بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"(٢)، كما عُرفت أيضاً بأنها: "أهلية الشخص لتحمل عقوبة إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها والتي أتاها مدركاً لنتائجها"(٣).

ويمكن أن نصل ممّا سبق من تعريفات المسؤولية الجنائية بمفهومها الخاص إلى تعريفٍ أكثر دقة وإيجازًا؛ وذلك بأن يُقال هي "ترتب العقوبة الشرعية على الشخص مرتكب الجريمة"(٤).

ثانيًا: تعريف المسؤولية الجنائية في الأنظمة المعاصرة:

تُعدُّ دراسة مفهوم المسؤولية في الأنظمة أمراً في غاية الأهمية؛ وذلك لما له من أثرٌ في بيان المركز الذي يحتله مضمون المسؤولية، وبيان الركن أو العنصر

(١) المسؤولية الجنائية وتطورها، محمد كمال الدين إمام، ص١١١، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م، وانظر: أيضًا: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ٢/٧٠، ط/ دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ص١١، ط/مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٣) المسئولية الجنائية والقوانين الوضعية، أحمد الأشهب، ص١٩، ط/ جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٩٩٤م.

(٤) المسئولية الجنائية، عبد الله بن سعد الرشيد، أطروحة دكتوراه منشورة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ، ص٢٩.

الذي يصح اعتباره أساساً لها؛ حيث يعيش الإنسان ضمن جماعة، وهذا العيش الجماعي يقتضي بالضرورة وجود علاقاتٍ تربط الفرد بمحيطه الإنساني[١].

وبما أن المسؤولية في الأنظمة المعاصرة تنقسم بشكل عام إلى جنائية ومدنية[٢]، فالمسؤولية الجنائية هي محل البحث في هذا المقام، ولذا، عرفت المسؤولية الجنائية في الاصطلاح النظامي بأنها: "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها"[٣]، غير أن هذا هو تعريف المسؤولية الجنائية في ذاتها، أما ركنها فيفترض فيه الأهلية الجنائية؛ إذ يُفترض أن يكون الفاعل قد توافرت في حقه الأهلية الجنائية حتى يمكن مساءلته جنائيّاً عمّا يصدر عنه من أفعال، ومفاد هذا: أنه إذا تخلفت أهليته الجنائية فقد انتفت مسؤوليته الجنائية عنها أيضاً[٤].

وبناءً على هذا؛ فإن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين، وهما: القدرة على الإدراك وعلى الاختيار[٥]، وعلى هذا؛ فإذا كانت الشريعة الإسلامية والأنظمة

---

(١) المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، سليمان مرقس، ص١٢، ط/ دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٥٨م، المسئولية المدنية في القانون المصري، مصطفى مرعي، ص٢٧، مطبعة نوري، القاهرة، ط١، ١٩٣٦هـ.

(٢) هذا التقسيم للمسئولية هو باعتبار الحق المعتدى عليه؛ فهو إما يكون حقّاً عاماً خالصاً لله أو غالباً، وإما أن يكون حقّاً خاصّاً محضاً للعباد أو غالبًا؛ فالأول تترتب عليه مسئولية جزائية، والثاني تترتب عليه مسئولية مدنية، وقد يكون حقاً مشتركاً بين حق الله وحق العباد كالسرقة والقذف، ويكاد هذا الحصر مجمعًا عليه بين أهل القوانين وبين أهل الشريعة الإسلامية، انظر: المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، محمود شلتوت، ص١٠ وما بعدها، ط/ مطبعة الأزهر، القاهرة، ط١، د. ت.

(٣) بحوث في النظام الجنائي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، فؤاد عبد المنعم أحمد، ص٣٣، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٤) بحوث في أصول النظام الجنائي الإسلامي، فؤاد عبد المنعم أحمد، ص٣٣.

(٥) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص٤٣٩، ٤٤٠، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، المسئولية الجنائية في الإسلام –دراسة مقارنة بالقانون، مصطفى إبراهيم الزلمي، ج١، ص٩، ط/ مطبعة أسعد، بغداد، ط١، ١٩٨٢م.

الوضعية المعاصرة تشترط أن يكون الفاعل مدركاً؛ فقد كان طبيعيًّا أن يكون الإنسان وحده هو محل المساءلة الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، وبهذا أيضًا تقوم المسؤولية الجنائية في الشرع والقانون على شروط ثلاثة لابدَّ من توافرها في الشخص محل المسؤولية، وهي أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، وأن يكون مدركاً، وأن يكون مختاراً(١).

ونخلص ممّا سبق إلى أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وكذلك الأنظمة تعني أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو يدرك معانيها ونتائجها؛ فمن أتى مثلًا فعلًا محرماً وهو لا يريده؛ كالمكره، لا يُسأل جنائيّاً عن فعله، ومن أتى فعلًا محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه؛ كالطفل أو المجنون(٢)؛ لا يُسأل أيضاً جنائيًّا عن فعله، وبهذا يظهر أن الجريمة لا يُنظر إليها من حيث نتائجها المادية، وإنما يُنظر إليها من حيث أهلية مرتكبها لتحمل تبعاتها؛ ومن ثَمَّ فإن معنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية لا يختلف بل هو معنى المسئولية الجنائية نفسه في الشريعة الإسلامية(٣).

المطلب الثاني: تعريف الحياة الخاصة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحياة الخاصة فجعلت لها حرية وحماية، فكان للفرد الحق في طلب الحماية والمحافظة على خصوصيته للاحتفاظ بها لنفسه(٤).

---

(١) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، ياسين عمر يوسف، ص١٢٧، جامعة النيلين، الخرطوم، ط١، ١٩٩٣م.

(٢) الطفل والمجنون ومن في حكمهما كالمعتوه، وإن كانوا لا يُسألون جنائيا، إلا أنه لا مانع من تأديبهم بما يليق بهم ويضبط سلوكهم ويضمن كف أذيتهم عن غيرهم، وهذا من باب التأديب وليس كونهم محل مسؤولية، انظر: الفقه الجنائي الإسلامي: محمود نجيب حسني، تقديم فوزية عبد الستار، ص٢٣٤ وما بعدها، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

(٣) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية، عبد الفتاح الصيفي، ص٤٤٠؛ النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، ياسين عمر يوسف، ص١٢٧.

(٤) حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، د/ أحمد فراج حسين، صـ١٩، ط/ الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٨م.

ومن هنا كان حفاظ الإسلام على الحياة الخاصة وجعلها مبدأ مهماً من مبادئ الإنسان وإحدى المقومات الأساسية في المجتمع الإسلامي(١).

وسأتناول في هذا المطلب تعريف الحياة الخاصة في اللغة والاصطلاح، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة في اللغة، والفرع الثاني: تعريف الحياة الخاصة في الاصطلاح، وذلك كما يلي:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة في اللغة:

بالنظر والاطلاع على المعاجم اللغوية لم أجد من تعرض لتعريف الحياة الخاصة كمصطلح، أما الموجود بها فهو الكلام عن مصطلح الخصوصية، ومن ذلك ما جاء في لسان العرب لابن منظور –رحمه الله–: "خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفتح أَفصح، وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه به دون غيره. ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة"(٢).

وقال الفيومي في "المصباح المنير: "خَصَّصْتُهُ بِكَذَا أَخُصُّهُ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ، وَخُصُوصِيَّةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ لُغَةٌ إذَا جَعَلْتَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَخَصَّصْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مُبَالَغَةٌ، وَاخْتَصَصْتُهُ بِهِ فَاخْتَصَّ هُوَ بِهِ وَتَخَصَّصَ، وَخَصَّ الشَّيْءَ خُصُوصًا مِنْ

(١) جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، د/ حسين الغافري، د/ محمد الألفي، ص ٧٤، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨م.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (خص)، ٧/ ٢٤، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

بَابِ قَعَدَ خِلَافُ عَمَّ فَهُوَ خَاصٌّ وَاخْتَصَّ مِثْلُهُ وَالْخَاصَّةُ خِلَافُ الْعَامَّةِ وَالْهَاءُ لِلتَّأْكِيدِ"(١).

وجاء في المعجم الوسيط: "(اختص) الشيء خص وفلان افتقر وبه انفرد والشيء اصطفاه واختاره وفلانا بكذا خصه به والشيء لنفسه خصها به، (تخصص) انفرد وصار خاصاً يقال: خصصه فتخصص وبه وله انفرد به وله ويقال تخصص في علم كذا قصر عليه بحثه وجهده، و(الخاصة) خلاف العامة والذي تخصه لنفسك وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره، (الخصوصية) خصوصية الشيء خاصيته"(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الحياة الخاصة في المعاجم اللغوية تعني الخصوصية وانفراد الشخص بالشيء بحيث لا يشاركه فيه غيره، كحقه في الصورة، والمراسلات، والتواصل، والحفاظ على شخصيته دون سرقة أو انتحال لها.

الفرع الثاني: تعريف الحياة الخاصة في الاصطلاح:

أولًا: تعريف الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

تُعدُّ فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر فهي تتمتع بالنسبية وتختلف حسب الأخلاقيات السائدة في المجتمع وحسب ظروف كلّ شخص. بحسب ما إذا كان عادياً أو مشهوراً، وهكذا تضيق وتتسع نظرة كلّ مجتمع لنطاق الحياة الخاصة بحسب نظرته إلى مدى الحرية التي يتمتع بها الأفراد في المجالات العامة وفي نطاق الحياة الخاصة، ولهذا فقد قررت لجنة

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب الخاء، ١/ ١٧١، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، (د.ت).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، باب الخاء، ٢٣٨/١، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مصر.

الخبراء في حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الأوربي أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية فقد تبين أنه لا يوجد هناك تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على مستوى التشريع أو القضاء، أو العمل أو الفقه، وسواء على المجال الدولي أو المجال المحلي(١).

وأما عن اصطلاح الحق في الحياة الخاصة فقد عرفه بعضهم بأنه: "احترام الصفة الخاصة للشخص، والحق في الهدوء والسكينة، دون تعكير لصفو حياته"(٢).

وعرفه آخر بأنه: "الحق في أن يترك المرء وشأنه، أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته"(٣).

ويمكن تعريف الحياة الخاصة أيضًا بأنها: "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدًا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، والتي يحرص على أن تكون بعيدة عن شتى أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذين ليست لهم صلة إطلاقًا به داخل بيته أو خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية، وتكليف الغير بمراعاة ذلك وإلا تعرض للجزاء الشرعي"(٤).

---

(١) الحق في احترام الحياة الخاصة –دراسة مقارنة–، د/ حسام الدين كامل الأهواني، ص٤٧–٤٨، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧م.

(٢) الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، أسامة عبد الله قايد، ص ١١، ط٣، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤م.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢.

(٤) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، د/ حسني الجندي، صـ٤٦، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

ويتبين من هذا التعريف أن الإنسان اجتماعي بطبعه، ويعيش بين أقرانه من المسلمين، وقد تكون له خصوصياته التي يحرص على الحفاظ على سريتها، وضمان عدم التعرض لها بالاطلاع عليها أو بكشف أستارها(١).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا: "أن الحياة الخاصة تعدُّ قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني. فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وصِلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء. وتقتضي حُرمةُ هذه الحياة أنْ يكونَ للإنسان حقٌ في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحقُ في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه"(٢).

ثانيًا: تعريف الحياة الخاصة في النظام السعودي:

لم يعرف المشرع السعودي الحق في الحياة الخاصة في التشريعات القانونية السعودية كونها من الأفكار المرنة والقابلة للتغيير أي ليست مستقرة حيث أنها تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، إلا أن المشرع السعودي تطرق لتعريف البيانات الخاصة للفرد والتي هي عماد وأساس الحياة الخاصة للفرد(٣)

فعرف المشرع السعودي "البيانات الشخصية: بأنها كل بيان – مهما كان مصدره أو شكله– من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو

(١) المرجع السابق، صـ٤٦.

(٢) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د/ أحمد فتحي سرور، ١/ ١٩٨٢-١٩٨٣، بند ٢٥٥، ط/ دار الطباعة الحديثة، مصر، ١٩٩٣م.

(٣) حق الحياة الخاصة في النظام السعودي، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الخلف، بحث منشور بالمجلة القانونية (مجلة علمية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد (١٧)، العدد (٥)، أغسطس ٢٠٢٣م، ص ١٠٣٢.

يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، صور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي"[١].

كما عرف النظام السعودي "البيانات الحساسة: بأنها كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية، وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما"[٢].

"**البيانات الوراثية:** كل بيان شخصي يتعلق بالخصائص الوراثية أو المكتسبة لشخص طبيعي، يحدد بشكل فريد السمات الفيسيولوجية أو الصحية لذلك الشخص، ويستخلص من تحليل عينة بيولوجية للشخص كتحليل الأحماض النووية أو تحليل أي عينة أخرى تؤدي إلى استخلاص بيانات وراثية"[٣].

"**البيانات الصحية:** كل بيان شخصي يتعلق بحالة الفرد الصحية، سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية أو المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة به"[٤].

كما تناول النظام الأساسي للحكم بالنظام السعودي والصادر في عام ١٤٣٢هـ، مضمون الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة وبيان حرمتها في المادتين (٣٧) و (٤٠) التي جاء فيها ما نصه:

---

(١) نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٢٨/ ٠٣/ ٠٨/ مادة (١) فقرة (٤).
(٢) نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٢٨/ ٠٣/ ٠٨/ مادة (١) فقرة (١١).
(٣) نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٢٨/ ٠٣/ ٠٨/ مادة (١) فقرة (١٢).
(٤) نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٢٨/ ٠٣/ ٠٨/ مادة (١) فقرة (١٢).

المادة (٣٧): "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام"(١).

المادة (٤٠): "المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام"(٢).

وفي نصوص نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ التأكيد على حرمة الحياة الخاصة؛ فقد نصت المادتان (٤١) و (٥٦) من النظام على الآتي:

المادة (٤١): " للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى"(٣).

المادة (٥٦): "للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقًا لما ينص عليه هذا النظام"(٤).

ولقد جرَّم النظام السعودي نشر تلك البيانات كما سنوضح ذلك في المباحث المتعلقة بعقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

(١) النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، المادة (٣٧).
(٢) النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، المادة (٤٠).
(٣) نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ /١٤٣٥هـ، المادة (٤١).
(٤) نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ /١٤٣٥هـ، المادة (٥٦).

التعريف المختار:

من خلال ما تقدم ومع التسليم بصعوبة تعريف الحياة الخاصة تعريفًا جامعًا، مانعًا، لأنها فكرة نسبية متغيرة، ومع ذلك نؤيد تعريفها بأنها: "ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أنْ يُتركَ فيه لذاته ينعمُ بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخلهم، أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع"(١).

فهذا التعريفُ يبرز أنَّ الحق في الخصوصية ليس مطلقًا، بل هو بالضرورة، شأنه شأن سائر الحقوق، مقيد بما تفرضه الحياة الاجتماعية من حدود وقيود، تقتضيها المصلحة العامة، أو النظام العام للمجتمع، فلا مانع إذاً من اقتحام الخصوصيات إذا كان ذلك مستنداً إلى مبررات مشروعه(٢).

المطلب الثالث: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي وخصائصها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التواصل الاجتماعي

أولًا: تعريف التواصل لغة واصطلاحًا:

التواصل لغة: بالرجوع إلى مادة (وصل)، فإن الواو والصاد واللام: أصلٌ واحد يدلُّ على ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتى يَعْلَقَه(٣)، والوَصْلُ ضِدُّ الهِجْران(٤)، وصل فلان رحمه يصلها صلة.

---

(١) نطاق الحق في الحياة الخاصة، د/ محمود عبد الرحمن، ص ١٢٩، والحق في الخصوصية، عماد حمدي حجازي، ص ٥٢.

(٢) وهذا يتفق مع ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على "أنه يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحريته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٦/ ١١٥، ط/ دار الفكر- بيروت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ١١٥/٦، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ١١/ ٧٢٦، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

ووصل الشيء بالشيء يصله وصلا، وواصلت الصيام بالصيام: إذا لم تفطر أياماً تباعاً[١].

وللتواصل في الاصطلاح تعريفان:

أ) مفهوم يعني استمرار العلاقة المتينة بين طرفي العلاقة المشاركين فيها[٢].

ب) انفتاح الذات على الآخر في علاقة حية لا تنقطع حتى تعود من جديد[٣].

وبذلك يتضح أن التواصل يعني بناء علاقة بين فردين، أو دولتين، أو مجتمعين، مما يحقق المنفعة المتبادلة بين الطرفين.

ثانيًا: تعريف الاجتماعي لغة واصطلاحًا:

الاجتماعي لغة: بالنظر في مادة (جمع) نجد أن: الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامٍّ الشّيء، يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعًا، والجُمَّاع الأُشابَةُ من قبائلَ شتَّى[٤]، "وفلان جماع لبني فلان؛ يأوون إليه. ويعتمدون على رأيه[٥].

والاجتماعي في الاصطلاح: عبارة عن "نسيج مكون من صلات اجتماعية؛ تلك الصلات التي يحددها الإدراك المتبادل بين الجانبين"[٦]، أو هو "مجموعة من الأفراد يربط بينها رابط مشترك؛ يجعلها تعيش عيشة مشتركة تنظم حياتها في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم"[٧].

---

(١) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ١٢/ ١٦٥، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت – ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٢) المدخل في الاتصال الجماهيري، عصام سليمان الموسى، ص ٢٢، ط/ مكتبة الكناني، إربد، ١٩٩٨م.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ٤٧٩/١.

(٥) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ١/ ١٣٥، ط/ دار الدعوة، مصر، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مصر.

(٦) المجتمع الإسلامي، محمد أمين المصري، ص١٢، ط/ دار الأرقم، مصر، ط٣، ١٤٠٣هـ.

(٧) المجتمع الإسلامي المعاصر، محمد المبارك، ص ٧، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.

وتعريف المجتمع في الأصل، أنه كيان يجمع بين أفراده مكان جغرافي كقرية أو جوار أو حي في مدينة، الخ. غير أن المجتمع الافتراضي مُشتت جغرافيا في بقاع متباعدة وهذا مخالف للتعريف الأصلي. وبعض المجتمعات قد تترابط جغرافيا وتعرف بأنها مواقع اجتماعية على الويب. إلا أنَّ اعتبار أن المجتمعات لها حدود تفصل بين أعضائها والذين ليسوا أعضاء بها فإن المجتمع الافتراضي مجتمع وفق هذا التعريف المبسط(١).

ثالثًا: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي(٢): هي وسيلة إلكترونية حديثة للتواصل بين الأشخاص، حيث إنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية؛ إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة، أو توافق في الهواية أو الفكر، أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي أو محبة أو كراهية لشيء معين أو علاقات عقدية أو دينية، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي(٣).

الفرع الثاني: التعريف بأشهر مواقع التواصل الاجتماعي

من خلال الاطلاع على الكتب والبحوث التي تناولت مواقع التواصل الاجتماعي، وجدت أن هناك العديد من مواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة حول العالم، وفي هذا الفرع أتناول التعريف بأشهر هذه المواقع، وذلك كما يلي:

---

(١) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الالكترونية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع والثلاثون، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص ٣٠.

(٢) النشر الالكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة، فهد محمد المالك، ص ١٨-١٩، منشور على موقع وزارة الشئون الإسلامية بدون بيانات.

(٣) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي، ص ٣.

١- **تويتر (Twitter):** يقدم هذا الموقع خدمة تدوين مصغر، تسمح للمستخدم بإرساله رسالة (تغريدة) بحد أقصى ١٤٠ حرف للرسالة الواحدة. أو عن طريق إرسال رسالة نصية أو برامج قصيرة. ويُعدُّ من الشبكات العامة ويُستخدمُ في كافة المجالات.

٢- **الفيس بوك (Facebook):** عبارة عن شبكة اجتماعية يمكن الدخول إليها مجانًا؛ فالمستخدمون بإمكانهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم. كذلك يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم، وأيضًا تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم. ويشير اسم الموقع إلى دليل الصور الذي تقدمه الكليات والمدارس التمهيدية في الولايات المتحدة الأمريكية[١] إلى أعضاء هيئة التدريس والطلبة الجدد، والذي يتضمن وصفًا لأعضاء الحرم الجامعي كوسيلة للتعرف إليهم، وقد قام مارك زوكربيرج[٢] بتأسيس (الفيس بوك)

عندما كان طالبًا في جامعة (هارفارد)[٣]، وكانت عضوية الموقع مقتصرة في بداية الأمر على طلبة جامعة (هارفارد)، ولكنها امتدت بعد ذلك لتشمل الكليات

---

(١) جمهورية دستورية فيدرالية تضم خمسين ولاية. تقع معظم البلاد في وسط أمريكا الشمالية، حيث تقع ٤٨ ولاية واشنطن عاصمتها، (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٢) هو من مواليد ١٤ مايو ١٩٨٤م الموافق ١٢ شعبان لعام ١٤٠٤هـ رجل أعمال ومبرمج أميركي. أشتهر بإنشائه موقع الفيس بوك الاجتماعي، وهو بمثابة الرئيس التنفيذي لموقع الفيس بوك، (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٣) هي أقدم وأعرق الجامعات الأمريكية على الإطلاق وإحدى أقدم وأفضل جامعات العالم، وهي أكبر جامعة في العالم من حيث عدد الخريجين والباحثين الذين حصلوا على جوائز نوبل وغيرها من الجوائز والأوسمة العلمية الأشهر عالميًا، وهي أكبر جامعة في العالم من حيث مبلغ الوقف والمساحة والتجهيزات، تقع في مدينة كامبردج بولاية ماساتشوستس الأمريكية، (http://www.harvard.edu/about-harvard).

الأخرى في مدينة (بوسطن)[١] ثم اتسعت دائرة الموقع لتشمل أي طالب جامعي، ثم طلبة المدارس الثانوية، وأخيرًا أي شخص يبلغ من العمر ١٣ عامًا فأكثر، يضم الموقع حاليًا أكثر من مليار مستخدم على مستوى العالم ويحتل المرتبة الأولى في ترتيب مواقع (الويب)[٢].[٣]

٣- **اليوتيوب (YouTube):** هو موقع (ويب) معروف متخصص بمشاركة الفيديو، يسمح للمستخدمين برفع ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجاني، تأسس في فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق شهر محرم لعام ١٤٢٦هـ، في مدينة (سان برونو)[٤]، في الولايات المتحدة الأمريكية، محتوى الموقع يتنوع بين مقاطع الأفلام، والتلفزيون، والموسيقى، والفيديو المنتج من قبل الهواة، وغيرها وهو يحتل المرتبة الثالثة في ترتيب مواقع (الويب) [٥].[٦]

٤- **اللينكد إن (Linkedin):**_وهو موقع متخصص في السير الوظيفية والأعمال.

---

(١) هي عاصمة كومنولث ماساتشوسيتس، تقع في الولايات المتحدة الأمريكية، والمدينة الأكبر بها. وهي من أقدم وأغنى وأهم المدن الكبرى في الولايات المتحدة، واحدة من المراكز العلمية الكبرى بالولايات المتحدة، وبها جامعة هارفارد -إحدى أقدم جامعات العالم وأشهرها - ومعهد ماساتشوستس للتقنية الشهير، (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٢) حسب ترتيب موقع أليكسا (http://www.alexa.com/topsites).

(٣) انظر: موقع الفيس بوك على الإنترنت (https://www.facebook.com)، وموقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الإنترنت - الفيس بوك - (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٤) هي إحدى مدن مقاطعة سان ماتيو، كاليفورنيا. تم إعطاءها لقب مدينة في ٢٣ ديسمبر، ١٩١٤م الموافق ١٣٣٣/٢/٦هـ، (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٥) حسب ترتيب موقع أليكسا (http://www.alexa.com/topsites).

(٦) انظر: موقع اليوتيوب على الإنترنت (http://www.youtube.com)،وموقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الإنترنت - اليوتيوب- (http://ar.wikipedia.org/wiki).

٥- **جوجل بلس (Google Plus)**: ويعد من الشبكات العامة ويستخدم في كافة المجالات.

٦- **الإنستغرام(Instagram)**): وهو موقع متخصص بنشر الصور.

ومن شبكات التواصل الاجتماعي الشهيرة كذلك ماي سبيس، هاي فايق، برايت ايت، ديليشيوس، فريندستر، كاوتش سيرفنج، تسو، سكايب، فايبر[١].

٧- **الواتس أب (WhatsApp)** هو عبارة عن تطبيق لتبادل الرسائل بين العديد من أنواع الأجهزة الهاتفية وأنظمة التشغيل، يقوم بالمراسلة الفورية من دون دفع أية رسوم، وبالإضافة للمراسلة الفردية يمكن لمستخدمي (واتس أب) المراسلة ضمن مجموعات، وكذلك تبادل الوسائط من صور وفيديو وملفات صوتية فيما بينهم[٢].

الفرع الثالث: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

هناك العديد من الخصائص والمزايا لمواقع التواصل الاجتماعي التي تميزها عن غيره من الوسائل، منها ما يلي[٣]:

١) العالمية أو الكونية: على أساس أن البيئة الأساسية الجديدة للتواصل الإلكتروني، ووسائل الاتصال والمعلومات، أصبحت بيئةً عالميةً.

٢) غير جماهيرية: حيث يمكن توجيه التواصل الإلكتروني إلى فردٍ، أو مجموعةٍ معينةٍ من الأفراد.

---

(١) www.asdaapress.com/?newsID=٦٠٨

(٢) انظر: موقع الواتس أب على الإنترنت (http://www.whatsapp.com)، وموقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الإنترنت –الواتس أب– (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٣) التواصل الاجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته) دراسة قرآنية موضوعية، ماجد رجب العبد سكر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص ٣٧.

٣) التفاعلية: حيث يؤثر المشاركون في عملية التواصل الإلكتروني، على أدوار الآخرين وأفكارهم، ويتبادلون معهم المعلومات، وهو ما يطلق عليه الممارسة الاتصالية، والمعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية.

٤) ليست تزامنية غالبًا: حيث يمكن عن طريق التواصل الإلكتروني، القيام بالنشاط الاتصالي، في الوقت المناسب للفرد، دون ارتباط بالأفراد الآخرين.

٥) الشيوع والانتشار: بمعنى الانتشار حول العالم، وداخل كل طبقة من طبقات المجتمع.

٦) القابلية للتحويل: أي القدرة على نقل المعلومات، عن طريق التواصل الإلكتروني لها، من وسيط لآخر.

٧) الشيوع والانتشار: بمعنى الانتشار حول العالم، وداخل كل طبقة من طبقات المجتمع.

٨) زوال الفروق التقليدية بين وسائل نشر المعلومات المتمثلة في الصحف والكتب والمجلات: حيث أصبح مضمون أي وسيلة منها عن طريق التواصل الإلكتروني، متاحًا ومشاعًا في جميع الوسائل الأخرى وبأشكالٍ وأساليب عرضٍ وتقديمٍ ومتطورةٍ.

**

المبحث الثاني

صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي

من خلال مطالعة العديد من مواقع التواصل الاجتماعي، وجدت أن هناك العديد من الصور للاعتداء على الحياة الخاصة، وهذه الصور لا تكاد تنحصر في بحث كهذا البحث أو غيره من الأبحاث؛ وذلك لكثرتها وتنوعها في الوسائل الإعلامية المختلفة، ولذلك سأركز في هذا البحث على أشهر صور الاعتداءات، وقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب: المطلب الأول: الاعتداء بالسب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني: الاعتداء بانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثالث: الاعتداء بالتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الرابع: الاعتداء على المعلومات والمستندات والصور في مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الخامس: الاعتداء بالتجسس أو التنصت في مواقع التواصل الاجتماعي، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: الاعتداء بالسب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: السب في مواقع التواصل الاجتماعي

أولًا: تعريف السب في اللغة والاصطلاح:

أ–تعريف السب في اللغة: مصدر سبَّ، بمعنى طعن، ويُقال سبَّه يسبه سباً، أي طعنه، والسبّ هو الشتم، ومنه قوله تعالى:﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[(١)]، والسبُّ أيضاً: القطع[(٢)].

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٠٨.

(٢) لسان العرب، مادة (سبب) ٤٥٥/١، ومعجم مقاييس اللغة، ٣/ ٦٣، والمعجم الوسيط، ٤١١/١.

جاء في مختار الصحاح: "السَّبُّ: الشتم والقطع والطعن وبابه ردَّ والتَّساب التشاتم والتقاطع. وهذا سُبة عليه بالضم أي عار يُسَبُ به ورجل سُبة يسبه الناس، وسُببه كهمزة يسب الناس"(١).

وخلاصة الأمر أن السب: هو مشافهة الغير بما يكره وبالكلام القبيح، ووصف الغير بما فيه نقص وازدراء، والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه.

ب-تعريف السبّ في الاصطلاح الشرعي: لا يخرج السبُّ في الاصطلاح الشرعي عن المعنى اللغوي، فقد جاء في البحر الرائق: السَّبُّ الشَّتْمُ يُقَالُ سَبَّهُ سَبًّا وَسِبَابًا"(٢)، وقال ابن تيمية: السبُّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه"(٣)، ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -أيضاً- أن حد السبّ وضابطه هو العرف: "والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكري ونحوها، فيجب أن يرجع في الأذى والشتم إلى العرف، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً، ونحو ذلك فهو من السب"(٤).

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، ص ١١٩، ط/ مكتبة لبنان- ناشرون،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

(٢) البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ٧/ ٩٠، ط/ دار المعرفة، بيروت.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ٥٦٣/١، ط/ دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري.

(٤) المرجع السابق، ١/ ٥٤٤.

وعرف بعضهم السب بأنه: "إسناد وقائع غير معينة إلى الغير تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار"(١).

من ذلك يتبين أن السبّ يختلفُ عن القذف في أنه يتضمن إسناد وقائع غير محددة كأن يقول شخص لآخر يا لص، أو كذاب، وغير ذلك مما يخدش اعتباره، أما القذف فلا يكون إلا بإسناد واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة، أو على الأقل معينة بنص التعيين(٢).

والسب كالقذف يجوز أن يقع بكل صيغة توكيدية كانت أم تشكيكية، طالما أنها تجعل في الذهن ظناً بصحة الأمور المسندة، ويقع أيضاً بالكتابة أو بالفعل، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، ومعرفة ذلك إنما يرجع إلى فهم الإمام واطمئنانه(٣).

ثانيًا: حكم السب في مواقع التواصل الاجتماعي

حرص التشريعُ الإسلاميُّ على حماية الشرف والاعتبار؛ ذلك أنه حفظ لكرامة الإنسانية بقوله سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾(٤)، ومنع سبّ الآخرين بغير حق، بقوله سبحانه:﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾(٥)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

(١) حرية الصحافة، محمد سعد إبراهيم، ص ٢٦٣،ط/ دار الكتب العلمية–١٩٩٧م، وجرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره، ص ٢٢٢، ط/ دار الكتب القانونية– مصر– ٢٠٠٥م.

(٢) حرية الصحافة، محمد سعد إبراهيم، ص ٢٦٣، والوسيط في تشريعات الصحافة، عمار عبد المجيد النجار، ص ٢٥٩، ط/ مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م.

(٣) جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره، ص ٢٢٢.

(٤) سورة الإسراء: الآية: ٧٠.

(٥) سورة الأحزاب: الآية: ٥٨.

قال رسول الله ﷺ:"**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**"(١)، ونهي الشريعة عن هذا منطلق من تحريمها لأذية الآخرين.

وعن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال:"**إن من أربى الرِّبا: الاستطالةُ في عِرْضِ المسلم بغير حق**"(٢).

وجه الدلالة: الحديث فيه تغليظ لحرمة عرض المسلم، ووعيد شديد في شتمه، والاستطالة في عرضه، ومعنى الاستطالة في عرضه، أي: احتقاره والترفّع عليه، والوقيعة فيه، وذكره بما يؤذيه أو يكرهه(٣).

وكما أن الاعتداء باليد يُعدُّ من المحرمات في الشريعة، والظلم المنهي عنه، فكذلك الاعتداء باللسان، وبمقدار ابتعاد الإنسان عن ذلك ترتفع درجته في الإسلام، **لما سُئل النبي ﷺ أي المسلمين أفضل؟ قال: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ**"(٤).

وعليه فإنه يحرم شرعاً سب المسلم أو شتمه بغير حق أو ازدراؤه أو تنقصه عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية(٥)، مثلما يحرم سب المسلم وشتمه باللسان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٥٦٩٧) ٢٢٤٧/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، حديث رقم (٢٣٠) ٥٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم (٤٨٧٨) ٤٢٠/٤، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٤٨٧٦).

(٣) فيض القدير، للمناوي، ٦/ ٣٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل-حديث رقم (١١) ١٣/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل-حديث رقم (١٧٠) ٤٧/١.

(٥) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣١١.

الذي هو محرم بإجماع الأمة[١]، فإذا كان السب بغير سبب شرعي وتأويل معتبر ففيه التعزير من الوقوع فيه، وقد يكون التعزير بالحبس أو التوبيخ أو الجلد أو التشهير بحسب اجتهاد القاضي.

الفرع الثاني: القذف في مواقع التواصل الاجتماعي

أولًا: تعريف القذف لغة واصطلاحًا:

أ–تعريف القذف في اللغة: مصدر الفعل "قذف"، يقال: قذف الشيء، يقذفه قذفاً رمي به ومنه قوله تعالى: " **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ**"[٢]، وبلد قذوف: أي طروح لبعدها، والتقاذف: الترامي، والقذف: الرمي والطرح[٣]، فالقذف هو مطلق الرمي سواء أكان مادياً أم معنوياً، والمراد هنا الرمي المعنوي.

ب–تعريف القذف في الاصطلاح الشرعي: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف، حيث عرفه الحنفية بأنه:"القذف في الشرع رمي بالزنا"[٤]، وعرفه المالكية بأنه: "نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء أو قطع نسب مسلم"[٥]، وعرفه الشافعية بأنه: "الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة"[٦]، وعرفه الحنابلة بأنه: "هو الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة"[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢/٥٤.

(٢) سورة الأنبياء: الآية: ١٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٦٨، ولسان العرب، ٩/ ٢٧٦، والمعجم الوسيط، ٢/ ٧٢١.

(٤) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ٥/ ٨٩، ط/ دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

(٥) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ٤/٣٢٤، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ)، ٦/٢٩٨، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٦) نهاية المحتاج، ٧/ ٤١٥، ومغني المحتاج، ٤/١٥٥.

(٧) كشاف القناع، ٦/١٠٤.

وعرفه بعضهم بأنه:"إسناد وقائع أو أمور محددة، لو صحت لوجب احتقار من استندت إليه، ومعاقبته قانونياً[١].

وتعدُّ جريمة القذف من جرائم الكلمة التي تمس الاعتبار والشرف، ولا بد في هذه الجريمة من نسبة أمر محدد ومعين إلى الغير من شأنه أن يوجب تحقيره والمعاقبة عليه، فيما لو كان الفعل صحيحاً[٢].

ثانيًا: حكم القذف في مواقع التواصل الاجتماعي:

إن القذف فيه إشاعة للفاحشة، وترويج لها، وقد منع الشارع الحكيم من ذكر عيوب الغير والتشهير به ولو على مستوى محدود، فكيف إذا كان الأمر عبر وسائل إعلام عالمية[٣]، فقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[٤].

ونظراً لما يؤدي إليه القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من مخاطر مثل: لحوق العار والمعرّة بالمقذوف والمقذوقة، ومن يقربهما وتشعب ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويتسبب في تفكك الأسر وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحياناً إلى المشاجرات وسفك الدماء، فإنه يحرم شرعاً قذف المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية، سواء أكان القذف صريحاً أم كان بالكناية، وإذا ثبت هذا القذف بطريقة مؤكدة على كاتبه، أو

---

(١) حرية الصحافة، محمد سعد إبراهيم، ص ٢٦٠، والوسيط في تشريعات الصحافة، عمار عبد المجيد النجار، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) الجريمة الإعلامية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، إيمان محمد سلامة بركة، ص ٧٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٨-٧٩.

(٤) سورة النور: الآية: ١٩.

أقر به ولم ينكره ولم يكن معه أربعة شهود على دعواه وجب إقامة حد القذف عليه ثمانين جلدة[١]، وهو في هذا يأخذ حكم القذف باللسان.

والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٣].

وجه الدلالة: قال ابن المنذر–رحمه الله–:"أجمع أهل العلم على أن قاذف المحصنة بالزنا الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف شهود يشهدون على صدق ما قال"[٤]، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً، وأن من قذف حراً عفيفاً مؤمناً عليه الحد ثمانون جلدة كمن قذف حرة مؤمنة[٥].

ومع تجريم رمي الغير بما يقدح في شرفهم، فإن ذلك ليس على إطلاقه؛ فهناك حالات يجوز فيها التعرض للغير وقذفه، ويمكن بيان ذلك كما يأتي:

١– قذف الشخص العام بشرط حسن النية، والمصلحة العامة، وإثبات صحة الوقائع المسندة إليه.

---

(١) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣٠٥–٣٠٧.

(٢) سورة النور: الآية: ٤.

(٣) سورة النور: الآية: ٢٣.

(٤) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، ص ١٦٣، ط/ مكتبة الفرقان، عمان، الإمارات، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف.

(٥) الإجماع، لابن المنذر، ص١٦٣، ومراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، ص ١٣٤، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الإخبار عن جريمة أو أمر يستوجب عقوبة فاعله؛ فالإخبار قد يكون متضمناً للقذف إذا كان موضوعه جريمة جنائية، أو إدارية مؤدية إلى الاحتقار والانتقاص، ولا يباح القذف إلا إذا كانت الجريمة المخبر عنها مما يجوز رفع الدعوى عليها بدون طلب، وكانت الجريمة تستوجب عقوبة جنائية أو إدارية، وأن يتم الإخبار للجهة المختصة(١).

٣- النقد الذي لا يثير شبهة التشهير: والنقد هو تعليق على واقعة ثابتة حدثت، ومعلومة للجمهور، دون المساس بشخص من قام بها، ولا بد أن يكون الناقد حسن النية، موضوعياً في طرحه، وأن يكون نقده مبنياً على العقل والحكمة، لا على العاطفة والهوى.

٤- نشر البيانات الرسمية التي تبين وقائع حدث معين، وكان ذلك البيان مشتملاً على وقائع القذف، فلا جريمة في ذلك، وكذا نشر ما يتعلق بالمحاكمات العلنية(٢).

٥- حق الدفاع، أو حرية الدفاع: ويكون ذلك بين الخصوم أمام جهات القضاء، وينبغي أن تكون الأمور المسندة من أحد الخصوم إلى خصمه صحيحة ومشفوعة بالأدلة.

٦- الحصانة البرلمانية: وهي إعفاء أعضاء البرلمان من بعض الأحكام المقررة في التشريع الجنائي على ما يبديه من بعض الأفكار والآراء(٣).

---

(١) جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) حرية الصحافة، محمد سعد إبراهيم، ص ٢٦١.

(٣) جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره، ص ٢٠٩-٢١١.

المطلب الثاني: الاعتداء بانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف انتحال الشخصية وأهدافه

انتحال الشخصية:(١) هو أن يقوم شخص بالاستيلاء على بعض البيانات الشخصية لشخص آخر–سواء أكان الشخص حقيقياً أم معنوياً– ثم يقوم باستخدام تلك المعلومات من أجل تقمص شخصية الشخص الآخر؛ من أجل أغراض مالية أو غيرها.

وغالباً ما يكون الغرض من انتحال الشخصية هو الغرض المادي، وقد يكون غير مادي:

كتشويه صورة المُنْتَحل شخصيته: بأن ينشر المنتحِل أفكاراً أو مقالات فيها أفكار مغلوطة لا يتبناها من نسبت إليه، أو قد تكون أفكاراً مبتورة، أو معلومات محرفة، أو كلاماً أخرج من سياقه، إلى غير ذلك من الطرق الكثيرة المنتشرة لتشويه صورة بعض الشخصيات.

أو قد يكون الهدف من انتحال الشخصية: الترويج لبعض الأفكار، وذلك كأن يقوم بعضهم بانتحال شخصية أحد المشاهير الذين أعطاهم الله قبولاً بين الناس، وَيَنْسِبُ إليه بعض الأفكار لكي يروج بين الناس أنَّ فلاناً يتبنى هذه الفكرةَ فيكون لهذه الفكرة قبولاً بينهم.

أو قد يكون الهدفُ من انتحال الشخصية: نشر بعض الأخبار المزيفة، فإذا انتحل من يريد نشر تلك الأخبار شخصية لها مكانتها، ونسب إليها خبراً ما، فإن الخبر سيكون له رواج بين الناس.

---

(١) الاعتداء الالكتروني–دراسة فقهية–، د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، ص ٤٠٧ وما بعدها، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م(بتصرف).

وفي بعض الأحيان يكون الهدف من انتحال الشخصية: تشويه شخصية أخرى، فإذا قام أحدهم بانتحال شخصية بعض المشاهير، ثم نَسَبَ إليه كلاماً ضد شخصية أخرى، فإن تلك الشخصية تتأثر سلباً بهذا القدح، مما يقلل من مكانتها بين الناس.

ومن ذلك انتحال المعرفات الإلكترونية وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وغيره من المواقع، وبعض هذه الشخصيات تمتلك جمهوراً عريضاً، وقُرَّاء كثراً، فقد يقوم بعض الناس بانتحال تلك الشخصية الإلكترونية، والكتابة بذلك الاسم لسبب من الأسباب التي سبق ذكرها.

أو قد تقوم تلك الشخصيات الإلكترونية بانتحال أسماء بعض الشخصيات المشهورة، ثم الكتابة باسمه في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها[1].

الفرع الثاني: حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي

إذا كان انتحالُ الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي يضر بصاحبها أدبياً فلا شك في حرمته، وهذا هو الغالب، ويدلُّ على ذلك أدلة، منها:

١- الأدلَّة الدالَّة على وجوب الصدق وحرمة الكذب: ومنها: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[2]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»[3].

---

(١) الاعتداء الالكتروني، ص ٤٠٩.

(٢) سورة التوبة: الآية: ١١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ" وما ينهى عن الكذب، حديث رقم (٥٧٤٣) ٢٢٦١/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٦٨٠٥) ٢٩/٨.

٢- الأدلَّة الدالَّة على حرمة الضرر: ومنها: قوله ﷺ:«**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»(١).

٣- أنَّ انتحالَ الشخصية يؤدي إلى مفاسدَ كبيرةٍ: ومنها، الإضرار ببعض الشخصيات، وعدم الثقة فيما يكتب في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، والترويج للكذب والأخبار المغلوطة، والترويج لبعض الأفكار المنحرفة من خلال استخدام بعض الشخصيات العلمية، وكل أمر يؤدي إلى تلك المفاسد فإن قواعد الشرع تقتضي تحريمه(٢).

وأما إذا كان انتحالُ الشخصية بما لا يضر بصاحبها أدبياً(٣)، فقد ينتحل بعضُ الأشخاص إحدى الشخصيات العامة لكي يقومَ للترويج لبعض الأفكار، وقد يفعل بعضُهُم ذلك بحسن نية، من أجل إشاعة الخير، أو التحذير، أو من أجل أن يضخم نفسه ببعض التزكيات من بعض المشاهير، أو يكتب ببعض الأسماء لكي يكون له قبول، وغير ذلك، فإن هذا الفعل محرم –أيضاً–، ويدل للتحريم عدة أمور منها:

الأمر الأول: أن هذا الفعل داخل في عموم الكذب، والكذب لا شك في تحريمه.

الأمر الثاني: أن هذا الانتحالَ للشخصية–وإن لم يضر بالشخصية المنتحلة– فإنه يضرُّ بالمجتمع، إما بترويج أفكار خاطئة، أو أخبار مكذوبة، أو تصدير لبعض الشخصيات التي لا تستحق التصدير، أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠) ٢/ ٧٨٤، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٣٧٠).

(٢) الاعتداء الالكتروني، ص٤١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٤١٢.

الأمر الثالث: أنَّ هذا الفعل قد يدخل في قوله ﷺ:"**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**"(١).

وجه الدلالة: أنَّ مَنْ انتحل شخصية غيره، فهو قد تظاهر وتزين بشيء ليس له، ولم يحصل عليه، فهو كلابس ثوبي زور، وهذا فيه دلالة على تحريم هذا الفعل وما يماثله.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الانتحال للشخصيات في مواقع التواصل الاجتماعي من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي كفلت الشريعة الإسلامية حمايتها والحفاظ عليها، كما أنه أيضًا ينافي ضرورة حفظ الدين فهو ينهى عن تزييف الحقائق وعن الكذب والتزوير والخداع، وينافي ضرورة حفظ النفس فقد تنتحل هوية شخص ويتضرر الشخص الحقيقي من جراء ذلك الانتحال، وينافي ضرورة حفظ العقل فيتشتت ذهن الشخص؛ لخوفه من أن تُنتحل شخصيته، وينافي ضرورة حفظ العرض فربّما يشهّر بالشخص ويتضرر من جراء هذا الانتحال لشخصيته، وينافي ضرورة حفظ المال فتتلف أموال الشخص المنتحَل شخصيته بغير حق(٢).

المطلب الثالث: الاعتداء بالتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح

أ-تعريف التشهير في اللغة: جاء في مقاييس اللغة:"الشين والهاء والراء، أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر، والشهرة وضوح الأمر"(٣)، والشهر:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عن افتخار الضرة، حديث رقم (٤٩٢١) ٢٠٠١/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، حديث رقم (٥٧٠٥) ٦/ ١٦٨.

(٢) جرائم الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، سعيد بن حسن بن سعيد الزهراني، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ، صـ١٧٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٢٢، ولسان العرب، ٤٣١/٤، ومختار الصحاح، ١٤٧/١.

واحد الشهور، وهو القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره، وتأتي الشهرة بمعنى ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، جاء في لسان العرب:"ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس"(١).

ب–تعريف التشهير في الاصطلاح: لم تخرج تعريفات الفقهاء للتشهير عن المعنى اللغوي، فهو عندهم:"إظهار الشخص بفعل، أو صفة، أو عيب يفضحه، ويشهره بين الناس"(٢).

وعليه فإن التشهير هو: إظهار الشخص –حقيقاً كان أم معنوياً– بأمر معين، وإذاعة السوء عنه بحيث تتضح للناس خفاياه وعيوبه(٣)، فالتشهير بمعناه السابق، قد يكون مسموحاً به، وقد يكون ممنوعاً، فالممنوع هو ما يشكل الجريمة، وهو ما كان بإسناد وقائع سيئة لشخص ما، برئ منها، وعليه فإن جريمة التشهير تعني:

"إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخص ما –مسئولاً كان أم من آحاد الناس– يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها"(٤).

ج– صور التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي: للتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الصور، منها: النشر الكتابي عن المشهر به، وذلك عبر النشر والكتابة سواء أكانت صدقاً أم افتراء عليه وتشويهاً لصورته،

---

(١) لسان العرب، ٤/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٦/ ١٤٥، ط/دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢١١/٤، ط/ المكتبة التوفيقية، مصر، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي ٦/ ١٢٧، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ٤٠.

(٣) معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعجي، ود/ حامد صادق قنيبي، ص ١٥٨، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

(٤) الجريمة الإعلامية: ص ٧٢.

وانتهاكاً لكرامته عن طريق السب والقذف والفضيحة. كما يكون التشهير أيضاً بنشر الصور أو الفيديو سواء أكانت حقيقية أم مكذوبة مركبة، ويكون التشهير أيضاً بإنشاء حساب جديد وباسم وهمي والتشهير من خلاله، وذلك حينما يريد الجاني التخفي وعدم معرفة شخصيته، ليقوم بالتشهير والنشر بلا قيد أو رادع، وقد يدخل ضمن هذه الجريمة جريمة أخرى وهي (انتحال الشخصية) حينما تتم تسمية الحساب باسم شخص معروف وإلحاق الضرر به وبالمشهّر به أيضاً، والتشهير عن طريق الوسم (هاشتاق Hashtag)، ويعتبر من أشهر وأخطر التشهير حيث لا يقتصر انتشار التشهير عند متابعي مستخدم الجاني، بل يتعداه لكل من يطلع على هذا الوسم، بل وأدعى إلى سرعة التداول والانتشار بشكل سريع وخطير[1].

الفرع الثاني: حكم تشهير الإنسان بنفسه أو بالآخرين في مواقع التواصل الاجتماعي

"الأصل المتقرر في الشرع هو تحريم تشهير الإنسان بنفسه بذكر معاصيه وعيوبه وإذاعتها للناس، وكذلك تحريم تشهير الناس ببعض بذكر عيوبهم وأخطائهم، والتنقص منهم أو المساس بالحياة الخاصة لهم ونشر ذلك وإعلانه للناس، فالمسلم مأمور بالستر على نفسه، وبالستر على المسلمين، ويحرم فعل هذا التشهير بأي وسيلة كانت سواء بالقول أو بالكتابة، ويدخل في ذلك التشهير بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، كالحاسب الآلي وما يتبعه من المواقع والمنتديات ورسائل البريد الالكتروني، وكالهاتف المحمول عبر رسائله النصية، أو صوره، أو

(١) المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية دراسة مقارنة، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية، ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ، أيمن بن ناصر بن حمد العباد، ص ٧٦-٧٨.

المقاطع المرئية المأخوذة بالكاميرا الموجودة فيه، بل إن هذه الرسائل المعاصرة هي أعظم تحريماً وأشد جرماً؛ لأنها أسرع انتشاراً بين الناس وأوسع رواجاً"[١].

وتشهير المسلم بنفسه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنْ يشهرَ بنفسه كَذِباً: بأنْ ينسبَ إلى نفسه بعضَ المعاصي والمخالفات كمهارته في الغش والخداع، أو الاستهزاء بالمؤمنين ونحوها وهو كاذب، وذلك ليمدح عند من له مصلحة بذلك، وهذا ظلم للنفس بنسبة الشر إليها وهو لم يرتكبه، وارتكب محظوراً آخر وهو الكذب.

والخلاصة أن هذا الأمر قد جمع عدداً من المعاصي والآثام ومنها: الكذب، وظلم النفس والتهاون بالمعاصي، وتشجيع السامع إن كان من ضعاف الإيمان أن يرتكب هذا الفعل، وعدم تعظيم الرب سبحانه، والاستخفاف بحقه بالحديث عن مخالفة أمره وعصيانه، لأن الحكمة أن لا ينظر على صغر المعصية ولكن لينظر إلى عظمة من عظمى[٢].

الحالة الثانية: أن يشهر بنفسه فيما دون الحاكم: بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما ارتكبه من مغامرات الفجور أو السرقة والنهب أو القطع والإفساد، وهذا كثيراً ما يحدث من أهل الفجور الذين استمرؤا معاصي الله، بل ربما افتخروا بذلك، ويحدث أيضاً من بعض التائبين هداهم الله، فيذكرون ذلك بحسن نية، وهذا لا يجوز باتفاق، لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ**

(١) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، د/ ياسين كرامة الله مخدوم، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٦٢، السنة ٤٦، لعام ١٤٣٤هـ، ص ٣١٣.

(٢) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، د/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٤٦، سنة ٢٠١٠م، ص ٢٦١، والأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، د/ ياسين بن كرامة الله مخدوم، ص ٣١٣.

الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"[1].

وجه الدلالة: الحديث نص في تحريم تشهير الإنسان بنفسه بأن يجاهر بمعاصيه فيتحدث عنها لغير ضرورة ولا حاجة، وهو مطالب بالستر على نفسه، وأن يستتر بستر الله عليه، إذ الحديث يذم من جاهر بالمعصية، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه[2]، ومن المجاهرة والتشهير بالنفس ما يفعله بعض مستخدمي الانترنت في هذا العصر من التشهير بأنفسهم، وذكر ما وقعوا فيه من المخالفات والمعاصي[3].

وخلاصة ما في هذه المجاهرة أمور: الاستخفاف بعظمة الله تعالى، والاستخفاف بأهل الخير والتقى، حيث إن المجتمع المسلم ينبغي أن يشاع فيه الخير والصلاح، ويحارب إشاعة الفاحشة والمنكر، ومعاندة الحق وأهله بإعلان المنكرات، واستحقاق العقوبة الربانية التي في الحديث السابق، والحمق وضعف العقل؛ لأنه يكشف ستر نفسه وقد ستره الله تعالى، والتشهير بالنفس سبب لأن يفضحه الله تعالى ويهتك ستره، وفيه المخالفة الصريحة لأمر الشارع بستر الإنسان على نفسه[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم (٥٧٢١) ٥/٢٢٥٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، حديث رقم (٧٦٧٦) ٨/ ٢٢٤.

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٤٨٨،٤٨٧، وشرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ١٨/ ١١٩، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

(٣) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣٢٢.

(٤) حكم التشهير بالمسلم، ص ٢٦١، والأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣١٣.

الحالة الثالثة: أن يشهر الإنسان بنفسه بالاعتراف عند الحاكم فيما يوجب حداً: إذا كان الإنسان يريد أن يعترف بجريمة ارتكبها توجب حداً ويرغب أن يطهره الحاكم من هذه الجريمة بإقامة الحد عليه فلا يخلو إما أن يكون حقاً لآدمي أو هو من حقوق الله تعالى: فإن كان حقاً لآدمي كالقتل وجب الإقرار به، وإن كان حقاً لله تعالى كالزنا، فقد اختلف الفقهاء هل الأفضل في حقه أن يعترف به عند الحاكم ليقيم عليه الحد أم يستر على نفسه؟ على قولين:

القول الأول: يستحب أن يستر على نفسه ولا يعترف عند الحاكم بهذا الحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة(١).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال بعد أن رجم الأسلمي، فقال:"**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"(٢).

القول الثاني: يستحب أن يعترف بارتكاب الحد عند الحاكم ليطهره، هو قول في مذهب الشافعية ومذهب الظاهرية(٣).

واستدلوا بأدلة منها: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه في قصة ماعز: " **فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ:**

---

(١) حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢٠، ومغني المحتاج، ١٥٠/٤، والحاوي الكبير، ٣٣٤/١٣، والمغني، ٢٦١/٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود– حديث رقم (٨١٥٨) ٤٢٥/٤، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٤٩).

(٣) مغني المحتاج، ١٥٠/٤، والحاوي الكبير، ١٣/ ٣٣٤، والمحلى، ١٥١/١١، وحكم التشهير بالمسلم، ص ٢٤٠، والأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣١٦.

مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»[1].

والرأي الراجح: هو القول الأول: أن الأفضل أن يستغفر ويتوب، ولا يعترف بذلك عند الحاكم، وذلك لقوة أدلته، مع الندم على ما ارتكبه والعزم بصدق على عدم العودة، والله أعلم.

وأما عن تشهير الإنسان بالآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي: فإن حرمة هذا التشهير تشتد إذا كان الشخص المشهّر به بهذه الوسائل وغيرها بريئاً مما يشاع عنه، فإن ذلك يكون بهتاناً محرماً وفرية آثمة، ويدخل في الوعيد الشديد المذكور في الآيات والأحاديث..وأما إن كان التشهير بذكر أخطاء ومعايب الآخرين التي هم واقعون فيها حقيقة ومتصفون بها، ولكنهم لا يجاهرون بها، ولا يتضرر منها غيرهم، كان ذلك حراماً أيضاً؛ لأنه يدخل في الغيبة التي نهى عنها الشرع، وحرمتها النصوص الصريحة[2].

هذا ويجوز للإمام أن يعاقب بالتشهير، باعتباره عقوبة تعزيرية[3] يوكل تقديرها إلى الإمام، فيجوز العقاب به بما يحقق المصلحة ويزجر عن الجرم، ولكن بشروط أربعة[4]:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (٤٥٢٧) ١١٩/٥.

(٢) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣١٤(بتصرف).

(٣) المبسوط، ١٦/ ١٤٥، وحاشية ابن عابدين، ٦١/٣.

(٤) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣١٦، ٣١٧.

الشرط الأول: إخلاص النية لله تعالى بهذا الفعل، فلا يكون التشهير في هذه المواطن المستثناة انتقاماً للنفس أو معاداة لشخص ما أو متابعة لهوى.

الشرط الثاني: أن لا يتجاوز ذلك قدر الحاجة وما تتحقق به المصلحة، فلا يتوسع فيه بما لا تدعو إليه الضرورة، أو بما يوقع في الفتنة بدون مصلحة راجحة، ولا ينشر ما لا مصلحة في نشره، ولا يتجاوز فيه إلى غير موضعه، ولا يبالغ في الألفاظ مما لا حاجة له؛ لأن الأصل بقاء حرمة المسلم، وعدم جواز الاستطالة فيه.

الشرط الثالث: ألا يتجاوز الصدق في ذلك؛ فلا يفتري على الشخص ما ليس فيه، ولا ينسب إليه ما لم يقله أو يفعله، ولا ينشر عنه ما لم تثبت صحته.

الشرط الرابع: ألا يتضمن ذلك أمراً محرماً كنشر الصور أو الأفلام المرئية التي تظهر العورات أو النساء الأجنبيات في مواقع الانترنت ومنتدياته ووسائل الاتصال الحديثة؛ لأن ذلك يدخل في الإعانة على الإثم بالنظر إلى هذه المحرمات[١].

المطلب الرابع: الاعتداء على المعلومات والمستندات والصور في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتداء على المعلومات والمستندات

يعد الحق في سرية المستندات والتسجيلات الخاصة والمراسلات امتداداً طبيعياً لحق الفرد في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، ويهدف هذا الحق إلى كفالة ممارسة الفرد لحقه في الحرية الشخصية بعيداً عن أي تدخل أو اقتحام يكشف

(١) المرجع السابق، ص ٣١٧.

الستار عن أسراره وخصوصياته، ويحط من كرامته ويسلبه إنسانيته فيفقد الأمن والطمأنينة[١].

إلا أننا نجد من يحاول التجسس على خصوصيات الغير، وتسجيل ما يدور من محادثات ومراسلات خاصة على ما سبق والجدير ذكره في هذه الصورة، أن هناك من لا يكتفي بذلك، بل يحاول إذاعة ونشر ما تم تسجيله، سواء أكان التسجيل بواسطته أم بواسطة غيره.

ويستوي في ذلك أيضاً ما إذا أذاع التسجيل بنفسه أو حرض الغير على ذلك؛ إذ إن الغير حينئذ يكون بمثابة الأداة في يد الجاني[٢].

والمعتبر في كون الفعل جريمة هو حصول الجاني على التسجيلات والمستندات، وإذاعتها وفق إرادته، سواء كان طريق الحصول عليها مشروعاً؛ كما إذا وصل إليه المستند ليقوم عليه بالحفظ مثلاً، أم غير مشروع؛ كأن يحصل عليها بالتجسس أو بالسرقة، ففي كلتا الحالتين تُعد الجريمة تامة، بل ومركبة أيضاً[٣].

والتهديد بإفشاء هذه الأسرار يهدد أمن الفرد، ويشكل الذعر والخوف عنده، وفيه انتهاك صريح لحق الفرد في الأمن، وتعطيل لحرية المراسلات السرية الممنوحة له والتي تقتضيها الحرية الشخصية للأفراد[٤].

---

(١) حرمة الحياة الخاصة، د/ مجدي عز الدين يوسف، ص٤٧.

(٢) إذا كان وجود الرابطة السببية بين الفعل والقتل، يجعل المسئول عن القتل إنما هو صاحب ذلك الفعل، فمن باب أولى أن يكون التحريض والإعانة على ما دون القتل مما لا يعفى منه صاحبه، أي المحرض.

(٣) الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة من جرائم الانترنت في التشريع المصري، نهاد فاروق عباس، بحث منشور بمجلة الإدارة العامة، المجلد ٤٦، العدد الأول، بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٠٦م، ص ١٢٣.

(٤) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، منير حميد البياني، ص ١٢١ وما بعدها،ط/ دار البشير، عمان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، والنظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان، =

إن استخدام التسجيلات الخاصة لإعادة إذاعتها، فيه انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، بعد أن كانت مستورة لا يعلمها أحد.

كل ذلك يشكل ضرراً ويهدد حياة الآخرين، حتى وإن لم يعلم بذلك سوى فرد واحد، وكذا إذا تعّلق الاعتداء باستعمال مستندات تحمل معلومات تمس الحياة الخاصة وسريتها أخفاها صاحبها عن أعين الغير، فينبغي البعد كل البعد عما يتعّلق بالحياة الخاصة؛ إذ الأصل أنها محاطة بسياج السرية.

هذا وإذا كان مجردُ الاطلاع على أسرار الآخرين محرماً، فكيف إذا تَبِعَ ذلك إفشاءٌ لهذه الأسرار، ليس فقط بين جماعة، وإّنما عبر وسائل إعلام عالمية؟!!.

ولاكتمال الجريمة لا بد من ارتباط النتيجة بالسبب، فلا بد من توافر النشر وفض السرية، نتيجة الإعلان الذي وقع من الجاني مباشرة دون وساطة، وعن إرادة منه(١).

ومع ذلك يجوز أحياناً على سبيل الاستثناء المساس بهذا الحق، وذلك في الأحوال التي يقضيها كشف وضبط الجرائم أو حماية الأمن القومي، مع خضوع ذلك الاستثناء للعديد من القيود التي تفرضها التشريعات تحت رقابة القضاء تجنباً لإساءة استغلاله وحماية لحق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة(٢).

والمعلومات تتعرض لاعتداءات عديدة، ومن أشهر تلك الاعتداءات(٣): الاعتداء عليها بالسرقة، والمراد بسرقة المعلومات: الدخول إلى أحد الأجهزة أو

=د/ سامح صالح الوكيل، ود/ محمد أحمد مفتي، ص ٤٣، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– قطر– الطبعة الثانية–١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة ٢/ ٤٦، ط/ مكتبة دار التراث، مصر، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

(٢) حرمة الحياة الخاصة، د/ مجدي عز الدين يوسف، ص٤٧.

(٣) الاعتداء الالكتروني، ص ١٨٤.

قواعد البيانات أو مواقع التواصل الاجتماعي، وأخذ بعض المعلومات من غير إذن أصحابها.

ولا شك في حرمة سرقة المعلومات من معصوم المال والدم؛ لأنها لا تخلو من حالين:

١- أن تكون مالاً، وذلك بأن يكون منفعة مباحة تعارف الناس على المعاوضة عنها-، فإذا كانت مالاً فإنه لا يجوز التعرض لأموال معصوم المال والدم.

٢- وإما ألا تكون مالاً، كأن لا يتعارف الناس على كونها مالاً، ففي هذه الحال لا يجوز التعدي عليها؛ لأنها اختصاص اختص به فلا يجوز التعدي عليه، وقد يكون سرقتها من قبيل التجسس؛ لأنها قد تكون معلومات خاصة، فيكون الاطلاع عليها من التجسس المحرم.

وحتى لو كان السبب في كونها ليست مالاً: اشتمالها على منفعة محرمة، فإنه لا يجوز له سرقتها؛ لأن الشيء المحرم لا يجوز اقتناؤه، ولا تجوز سرقته كذلك[1].

الفرع الثاني: التقاط الصور أو نقلها، وإعادة تركيبها ونشرها

إن لحياة الفرد الخاصة خصوصيات تمنع من الاقتراب منها، دون إذن صاحب الشأن، فإذا أقدم البعض على التقاط صورة للآخرين على أي جهة كانت أو أخذ صورته الموجودة في ملّفاته الخاصة حسية كانت أم إلكترونية ليستعملها على النحو الذي يريد، بحيث يمس الحياة الخاصة للفرد، خاصة إذا أخذت الصورة على نحو لا يحب صاحبها اطلاع غيره عليها، يكون قد اعتدى اعتداء صريحاً على خصوصيات الغير.

فإذا أذن صاحب الشأن لغيره أن يلتقط له صورة في وضع معين، لم يجز لذلك الغير إعادة استعمال تلك الصورة في وضع آخر؛ لينال من شرف صاحبها وسمعته، فإن هذا -أيضاً- اعتداءٌ على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك لها.

(١) المرجع السابق، ص ١٨٥.

هذا ولا يختلف الأمرُ إذا كانت الصورة الملتقطة لإحدى الشخصيات الشهيرة؛ كرؤساء الدول ووزرائها، ذلك أنَّ حرمةَ الحياة الخاصة واحدة لها خصوصيتها بغض النظر عن صاحبها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك الشخصيات الشهيرة إّنما تكون كذلك في أوضاع ومشاهد معينة، وليس في كل الأوضاع وعلى أي صورة كانت، فتبقى الخصوصية قائمة ومتحّققة(١). إذا علم أن للحياة الخاصة حرمتها، وأّنه لا يجوز الاطلاع عليها، أو كشفها للغير، فإن هذا منطبق على الجنسين معاً الرجال والنساء.

فإذا قام شخص بالتقاط بعض الصور لشخص وأعاد تركيبها في حالة الزنا فلا شك في تحريمه، وذلك لأن هذا الفعل من الكذب، والكذب لا شك في تحريمه في الشريعة الإسلامية، كما أن فيها إطلاق النظر في الصور المحرمة، وقد أمر الله المؤمنين بعض أبصارهم، فقال تعالى:﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾(٢)، كما أن في تركيب الصور مدعاة لنشرها ليظهرَ للناس قدرته على التركيب، أو ليستظرف الناس ما قام بعمله، ونشر الصور المركبة قد يَدْخُلُ في القذف المحرم، ولا شك في حرمة قذف المحصنات، وما كان موصلاً إلى هذا المحرم فمنعه متعين(٣).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن إفشاء سرية المعلومات والتقاط الصور ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي هو من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كما أنه ينافي ضرورة حفظ الدين فكون الشخص لا يتقيد بتعاليم دينه فسيكون على

(١) الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة، نهاد فاروق، ص ١١٩.
(٢) سورة النور: الآيتان: ٣٠، ٣١.
(٣) الاعتداء الالكتروني، ص ٣٨٧.

شفا جرف، وينافي ضرورة حفظ النفس فبعض المنظمات الإرهابية تحصل على معلومات عن بعض الأشخاص وترصد تحركاتهم وأماكن تواجدهم فإذا رغِبت في الانتقام منهم تمكنت منهم في حالت توفر جمع تلك المعلومات، وينافي ضرورة حفظ العقل فيتشتت العقل إذا تسربت المعلومات والبيانات السرية للأشخاص، وينافي ضرورة حفظ العرض فتُسرب بعض المعلومات والبيانات عن الأشخاص وربما كان فيها هتك لأستارهم، وتمزيق لأعراضهم، وتنافي ضرورة حفظ المال فتصرف الأموال في الاختراقات للمواقع والبريد الإلكتروني وحسابات منصات التواصل الاجتماعي المختلفة من أجل الحصول على معلومات الجهات المنافسة أو الأشخاص، ثم تتسرب المعلومات فلا تستفيد تلك الجهة من تلك المعلومات هذا من جهة، ومن جانب آخر تخسر الجهة صاحبة الحق أموالاً طائلة جراء تسرب تلك المعلومات التي كانت تنوي بلورتها إلى مشاريع ملموسة وابتكارات مشاهدة[1].

المطلب الخامس: الاعتداء بالتجسس أو التنصت في مواقع التواصل الاجتماعي وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التَّجَسُّسِ في اللغة والاصطلاح

أ-تعريف التجسس في اللغة: التجسس من الجس، والجس هو اللمس باليد وموضعه المجسة، يجسه جساً، واجتسه أي: مسه ولمسه. وجس الشخص بعينيه إذا أحد النظر إليه ليستبينه ويثبته وهو مجاز حيث إن الجس هو اللمس باليد باعتبار ما فيه من معنى الطلب باللمس، فإن من يطلب شيئاً يحسه ويلمسه، فأريد ما يلزمه، واستعمل التفعل للمبالغة، ومنه جس الأرض جساً، وطئها. وقيل

(١) جرائم الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، سعيد الزهراني، صـ١٥٢ وما بعدها.

التجسس بالجيم، التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر"[١].

ونلاحظ مما سبق أن التجسس والتحسس بمعنى واحد وأن مآلهما إلى معنى واحد. وأن كلاً منهما يعني: البحث عن الأخبار وتفحصها بصورة خفية، ومعرفة الأمور، والبحث عن طلبها[٢].

ب–تعريف التجسس في الاصطلاح: التجسس هو: التفتيش عن بواطن الأمور، ومن الفروق بين التجسس واستراق السمع ما يلي: أن التجسس هو التنقيب عن أمور معينة، يبغي المتجسسُ الحصول عليها، أما استراق السمع فيكون بحمل ما يقع له من معلومات. وأنَّ التجسسَ مبناه على الصبر والتأني للحصول على المعلومات المطلوبة، أما استراق السمع فإن مبناه على التعجل، ويرى البعض: أن التجسس يعني البحث عن العورات، وأنه أكثر ما يقال في الشر[٣]. أما استراق السَّمْعِ فيكون فيه حَمْلُ ما يقع له من أقوال، خيراً كانت أم شراً[٤].

والتنصت على محادثات الفَرْدِ دون علمه وبغير إرادته، يمثل اعتداءً على الحق في الحديث، الأمر الذي يشكل انتهاكاً شديداً للحق في الخصوصية، بل إنَّ

(١) تهذيب اللغة، ١٠/ ٢٤١، ولسان العرب، ٣٨/٦، ومعجم مقاييس اللغة، ٤١٤/١، والمعجم الوسيط، ١٢٢/١.

(٢) التجسس وأحكامه، محمد راكان الدغمي، ص ٢٥، ط/ دار السلام، مصر، ط٣، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

(٣) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ١٩/ ٣٩٩، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٠/٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

رَجُلَ الضبط نفسه يمتنع عليه استخدام أي جهاز تسجيل أو التنصت قبل وقوع الجريمة، محافظة على الشعور الإنساني بكرامة الفرد وتمتعه بالحق في الخصوصية، فلا يؤاخذ الإنسان بما قد يبوح به في خلوته من مكنونات صدره، ولا يتعرض لتحميل كلماته بمعان قد يؤاخذ عليها أو بالأقل تحسب عليه، فتختل من جرَّاء ذلك سكينة الأفراد التي هي من سكينة المجتمع..أما بعد وقوع الجريمة فيجوز التنصت والتسجيل للأحاديث الهاتفية إلا أنَّ الأمرَ محاطٌ بالعديد من القيود والضمانات(١).

الفرع الثاني: حكم التجسس في مواقع التواصل الاجتماعي

التجسس من الأمور التي نهت الشريعة الإسلامية لما فيه من اعتداء على خصوصيات الغير، وقد جاء النهي عنه واضحاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن ذلك بقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾(٢).

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على حرمة التجسس؛ لما فيه من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وتتبع لعورات المسلمين(٣).

قال ابن حجر –رحمه الله–:"فدلَّ سياقُ الآيةِ على الأمر بِصَونِ عِرْضِ المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظانّ: ابحث

(١) حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، د/ مجدي عز الدين يوسف، ص٤٦.

(٢) سورة الحجرات: الآية: ١٢.

(٣) روح المعاني، محمود الألوسي أبو الفضل، ٢٦/ ١٥٧، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ١٩/ ٣٩٩.

لأتحقق، قيل له: " وَلا تَجَسَّسُوا"، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً"(١).

والنهي عن التجسس عام، سواء أكان لحب الاستطلاع أم لكشف العورات، والتجسس الذي هذا شأنه حرام، فكيف إذا تعدى ذلك ليقوم المتجسس بنشره وإفشائه عبر وسائل إعلامية حديثة(٢).

وعن أبي هريرة– رضي اللّه عنه– أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»(٣).

وجه الدلالة: الظن المنهي عنه إنما هو التهمة بدون قرينة حال تدلّ عليه، والتحدث بما يظّنه، فقد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة(٤).

ويتلخص مما سبق أن الأصل في التجسس هو التحريم فلا يجوز التجسس على المسلمين إلا في حالات استثنائية تكون فيها مصلحة التجسس غالبة على مفسدته.

وعلى ذلك يَحْرُمُ على المسلم التجسس على بريد معصومي الدَّمِّ من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين، فيحرم عليه الاطلاع على محتويات البريد الالكتروني

---

(١) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٠/ ٤٨١، ط/ دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) التجسس وأحكامه، للدغمي، ص ١٤٠، ١٤١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها– حديث رقم (٦٧٠١) ٨/١٠.

(٤) سبل السلام، للصنعاني ٤/ ٣٢٦، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦/ ٢١٧، وشرح صحيح مسلم، للنووي ٨/ ٣٣٤.

الخاص بهم، كما يحرم التجسس على أجهزتهم الشخصية، والاطلاع على ملفاتهم، وما يكتبونه وما يرسلونه، أو ما يقومون بتصفحه عبر الانترنت ومواقع الاجتماعي المختلفة. كما يحرم التجسس على الاتصالات الصوتية والمرئية، التي يستخدمها كثير من مستخدمي الشبكة العنكبوتية، فيحرم اعتراض اتصالاتهم، أو الاستماع إلى مكالماتهم، أو مشاهدتها، ويعظم الإثم عندما يقوم بتسجيلها ثم نشرها عبر الانترنت(١).

فالتجسس عبر مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي بكافة أشكاله ينافي المقاصد الشرعية فينافي ضرورة حفظ الدين بمخالفة ما ورد من التعاليم الشرعية، وينافي ضرورة حفظ النفس فتظل النفس تترقب وتنشغل بما لا طائل من ورائه، فيتحصل الهم والغم، وينافي ضرورة حفظ العقل فينصرف الذهن عن الطاعة الحقيقية إلى تتبع عورات الآخرين، وينافي ضرورة حفظ العرض فتتسرب المعلومات جراء هذا التجسس وتفتضح كثير من الأسرار، وينافي ضرورة حفظ المال فتهدر الأموال في تتبع أخبار الغير التي لا جدوى من تتبعها(٢).

**

(١) الاعتداء الالكتروني، ص ٣٣٧ (بتصرف).

(٢) جرائم الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، سعيد الزهراني، ص ١٤٦.

المبحث الثالث

عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

سأتناول في هذا المبحث عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد قسمته إلى ستة مطالب: المطلب الأول: تعريف العقوبة، والمطلب الثاني: عقوبة الاعتداء بالسب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني: عقوبة الاعتداء بانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثالث: عقوبة الاعتداء بالتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الرابع: عقوبة الاعتداء على المعلومات والمستندات والصور في مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الخامس: عقوبة الاعتداء بالتجسس أو التنصت في مواقع التواصل الاجتماعي، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف العقوبة

أولاً: العقوبة في اللغة: ترجع العقوبة في اللغة إلى معنى التعاقب يقال عقب فلان زيداً في أهله يعقبه عقباً خلفه فيهم، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به. والعقاب والمعاقبة أن نجزي الرجل بما فعل سواء. والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به، وتعقبت الرجل أخذته بذنب كان منه[1].

ثانياً: العقوبة في الاصطلاح

أ: العقوبة في الفقه الإسلامي: عرف الفقهاء العقوبة بتعريفات كثيرة منها ما يأتي:

(١) لسان العرب، مادة (عقب) ٦١١/١، ومعجم مقاييس اللغة، ٧٧/٤، والمعجم الوسيط، ٦١٣/٢.

عرف فقهاء الحنفية العقوبة بأنها: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً عن جناية"[١]. والمقصود هنا بالجناية الجريمة.

وعرفها فقهاء المالكية بأنها: "تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر"[٢]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد ماهية العقوبة وإنما بيّن أقسامها إلى ما هو مقدر كعقوبات الحدود والقصاص، وما هو غير مقدر ويراد بها العقوبة التعزيرية[٣].

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: "زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[٤].

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها:"الجزاء إما عن ذنب ماض بما كسب نكالاً من الله أو لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل"[٥].

وعلى ذلك يمكن القول بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية هي جزاء وضعه الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر وشرعها بعباده لحفظ مصالحهم وإقامة العدل بينهم وإرشادهم إلى الطاعة ومنعهم عن المعاصي[٦].

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد محمد إسماعيل الطحطاوي، ص ٣٨٨، ط/ بيروت، ١٩٧٥م.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)،٣/ ٣٤٣، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، تحقيق: د/ عثمان جمعة ضميرية.

(٣) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ص٦٤، ط/ دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(٤) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، ص ٣١٩، ط/ دار الغد الجديد، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، تحقيق: مصطفى أبو المعاطي.

(٥) السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ص ٩٤، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

(٦) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ص٦٤.

ويفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان في الدنيا يقال له العقوبة أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب(١).

والعقوبة في الفقه الإسلامي على ثلاث مستويات:

المستوى الأول: عقوبات الحدود، وهي عقوبات مقدرة نصاً لسبع من الجرائم، وهي جريمة الزنا والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة على خلاف فيها، وهذه الجرائم تمتاز بكونها ذات حد واحد، ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة والنقصان، ويهدف التجريم فيها أصلاً إلى حماية الجماعة، ولا ينال من خطورتها الاجتماعية حق العفو الذي يقره الفقه الإسلامي للمجني عليه، أو وليه في جرائم القصاص(٢).

المستوى الثاني: عقوبات القصاص والديات، وهي الجزاءات المقدرة شرعاً لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء أكانت عمداً، أم شبه عمد، أم خطأ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب والجرح.

المستوى الثالث: العقوبات التعزيرية، وهي العقوبات غير المقدرة والتي شرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة(٣)، وعليه فالعقوبات التعزيرية عقوبات لم يقدرها الشارع ولم يحددها بل فوض تحديدها بل فوض تحديدها إلى الاجتهاد من قبل ولاة الأمور.

قال الإمام ابن فرحون–رحمه الله:"والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام"(٤).

---

(١) حاشية الطحاوي على الدر المختار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ٣٨٨/٢، ط/ مكتبة الهداية، ط٣، (د.ت).
(٢) التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، ١/ ٦١٢.
(٣) تبصرة الحكام، ٣٤٢/٣.
(٤) المرجع السابق، ٣٤٦/٣.

وتمتاز هذه العقوبات بكونها عقوبات تفويضية، وأنها تتوخي تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر العقوبات، إلا أن الهدف البارز منها هو تأديب وإصلاح وعلاج المجرم والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي –رحمه الله–:" والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"(١).

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء بالسب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة الاعتداء بالسب في مواقع التواصل الاجتماعي:

من خلال تتبع كتب الفقهاء نجدهم قد تحدثوا عن عقوبة السب في أماكنِ متفرقةٍ من كتبهم، وفي باب التعزير خاصة، وتعزير السب بما ليس بقذف لا يبلغ درجة حد القذف.

قال الإمام الكاساني–رحمه الله– في معرض حديثه عن عقوبة السب والشتم:"إذا قال لغيره: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، ونحو ذلك–فالإمام فيه بالخيار إن شاء عزره بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالكهر والاستخفاف بالكلام، وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر–رضي الله عنه– لعبادة بن الصامت يا أحمق أن ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه، لا على سبيل الشتم"(٢).

وجاء في حاشية قليوبي:"فصل في التعزير"يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة...والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق (بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ) بالكلام"(٣).

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ٣٣٩.

(٢) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧)، ٧/ ٦٤، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢م.

(٣) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، ٢٠٦/٤، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بالدار، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

وقال الإمام ابن قدامة–رحمه الله– متحدثاً عن عقوبة التعزير: "التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف"(١).

الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء بالقذف في مواقع التواصل الاجتماعي:

ذكر الله تعالى عقوبة حد القذف بقوله:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"(٢)، وقد ثبت أن النبي ﷺ أقام الحد على القاذف بجلده ثمانين جلدة.

ولقد جعل الله تعالى للقذف ثلاث عقوبات:

الأولى: بدنية، وهي ثمانون جلدة، **والثانية:** أدبية، وهي عدم قبول شهادته بعد طعنه في أعراض الناس.

والثالثة: وصفه بالفسوق والخروج من طاعة الله، فليس بعدل عند الله ولا عند خلقه.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء بانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي:

سبق القول في صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي أن منها انتحال الشخصية، والانتحال قد يكون بما يضر الشخصية ضرراً أدبياً، وقد يكون بما لا يضر بالشخصية ضرراً أدبياً، وعليه فإن عقوبة الانتحال هي:

(١) المغني، ٣٢٤/١٠.

(٢) سورة النور: الآية: ٤.

١- **التعزير: التعزير في اللغة:** مشتق من عزر، والعين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب[١]، والعزر: اللوم. وعزره يعزره عزراً، وعزره: رده، وأدبه، ونصره، فهو من أسماء الأضداد.

وأما التعزيز في الفقه الإسلامي: فقد عرفه الشافعية بأنه:"كل معصية ليس فيها حد فيها ولا كفارة"[٢]، وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بأنه:"العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٣]، وعرفه ابن القيم بأنه: "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[٤].

وعرفه الدكتور/ وهبة الزحيلي بقوله:" هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية أو جناية، لا حد فيها وكفارة، سواء أكانت الجناية على حقوق العباد كالرشوة أو أي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه"[٥].

والتعزير قد يكون بالضرب أو بالحبس أو بالكلام العنيف أو بنظر القاضي إليه بوجه عبوس أو بالنفي "الإبعاد"، ومنه ما يكون بالتوبيخ أو الزجر أو بالكلام الشديد أو بعرك الأذن، ومنه ما يكون بالتشهير أو بتسويد الوجه كما يفعل بشاهد

---

(١) مقاييس اللغة، ٣٨/٤.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٧٤/١٠، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد١٠/ ٣٢٤، ط/ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ١١٨/٢، ط/ دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣هـ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

(٥) الفقه الإسلامي و أدلته، د/ وهبة الزحيلي، ٦/ ١٩٧، ط/ دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

الزور، أو بإركابه دابة مقلوباً في شهادة الزور؛ لأن الكاذب سود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه(١).

مما سبق يتبين لنا أن التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فيعزر القاضي منتحل الشخصية بما يراه رادعاً له، مانعاً لغيره.

٢-التعويض عن الضرر:

فقد يؤدي انتحال الشخصية بأضرار مادية وأدبية بالشخصية، وعند ذلك يُشرع تعويض صاحب الشخصية عن الضرر الذي لحق به(٢).

والضرر على قسمين: ضرر مادي، وضرر معنوي. فالضرر المادي هو: الضرر الواقع على جسم الإنسان، أو ماله، أي أّنه يقع على شيء محسوس(٣)، والضرر المعنوي هو: الضرر الواقع على شعور الإنسان، أو كرامته، أو شرفه، أي أّنه يقع على شيء غير محسوس(٤).

فالضرر المادي يمكن ضبطه وتقديره؛ والتعويض عنه دون صعوبة، حيث يتم تحديد مقدار التعويض تبعا لمقدار الضرر الحاصل، بخلاف الضرر المعنوي الذي يصعب ضبطه، وتقويمه.

وعليه فإن التعويض عن الضرر المعنوي هو: "التزام بدفع عوض للغير عما لحقه من ضرر أصاب اعتباره"(٥)، وإذا علم أنه لا بد من التعويض عن الأضرار

(١) التعزير في الإسلام، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص ٣٥ وما بعدها، ط/ مؤسسة الخليج العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
(٢) الاعتداء الالكتروني، ص ٤١١.
(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق أحمد السنهوري ٨٥٥/١، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م.
(٤) المرجع السابق، ٨٥٥/١.
(٥) التعويض عن الأضرار المعنوية، عبد المجيد محمود الصلاحين، ص ٤٠٠.

المعنوية الناتجة عن اعتداء البعض على خصوصيات غيره، فإن ذلك مقيد وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، على النحو الآتي:

١- التيّقن من وقوع الضرر المعنوي، فإذا كان الضرر محتملَ الوقوع فلا تعويض[١].

٢- أنْ يقعَ الضررُ حقيقة على مَنْ طلب التعويض، وعليه فليس للفضولي طلب تعويض عن ضرر وقع على غيره، دون أن يفوضه[٢].

٣- أن يمس الضرر حقاً معتبراً للمجني عليه أو يفوت مصلحة مشروعة، بمعنى أن يكون سبب الضرر غير مشروع؛ إذ لو كان مشروعا لما اعتبر ضرراً[٣].

٤- أن يتساوى مدى التعويض مع مدى الضرر الواقع فعلاً[٤].

هذا وحيث إن الضرر المعنوي غير محسوس، لا يمكن ضبطه وتقويمه؛ نظراً لاختلاف مشاعر الناس وتباينها، كان من الصعوبة الوصول إلى تعويض عادل، مما يؤدي إلى حدوث الظلم والجور، وإضاعة الحقوق؛ لذا لا بد من تقدير تعويض عادل يلائم كل حالة[٥]، ويتم ذلك بإحدى الطرق الآتية:

---

(١) الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، هاني الطعيمات، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد ١٣، العدد ٨، ١٩٩٨م، ص ٧٣.

(٢) التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة دراسات، الأردن، المجلد ٣١، ٢٠٠٤، ص٤٠٦.

(٣) التعويض عن الضرر المعنوي، خالد عبدالله الشعيب، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٤، الجزء الثاني، ٢٠٠٢م، ص ٣٩٥-٣٩٧. والتعويض عن الأضرار المعنوية، الصلاحين، ص٤٠٦.

(٤) التعويض العقابي -دراسة مقارنة-، عدنان السرحان، بحث منشور بمجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٣، ١٩٩٧م، ص ٩٧.

(٥) الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، هاني الطعيمات، ص ٥٣، ٦٠.

أولاً: الاتفاق بين محدث الضرر، والمتضرر على تعويض يرضي الطرفين، ويحّقق المقصود من جبر الضرر، دون أن يرفع ذلك للقضاء.

ثانياً: رفع دعوى الضرر إلى القضاء، ليشكل لجنة من الخبراء تنظر في القضية، ثم يقرر القاضي تعويضاً عن الضرر، مراعيًا في ذلك العدل والإنصاف(١).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا "أن انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر جريمة خطيرة، ومحرمة شرعاً لما فيها من الكذب والتزوير وإلحاق الضرر، وهي ضرر بحق الشخص الذي انتحلت شخصيته، حيث ينسب إليه ما لم يقله فيلحقه بذلك أذى في نفسه أو عرضه أو ماله، وكذلك ضرر على الناس، حيث يسلبهم باسم الشخص المنتحل شخصيته بعضاً من حقوقهم أو يؤذيهم في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم، كما أنهم ضرر على المجتمع، وذلك بنشر الكذب والخداع والتدليس، وخطر الجريمة يعظمُ كلما كانت الشخصية المنتَحَلة ذات أهمية في المجتمع كشخصية كبار العلماء وكبار المسؤولين، إضافة إلى أن انتحال الشخصية جريمة يستحق فاعلها عقوبة تعزيرية شديدة وتزداد عقوبتها بزيادة أضرارها"(٢).

وأما عن عقوبة انتحال الشخصية في النظام السعودي: فقد جاء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتحديد العقوبة لجريمة انتحال الشخصية من مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعي، ورتب على فعله المسؤولية الجنائية تجاهه،

(١) التعويض عن الأضرار المعنوية، الصلاحين، ص٤٠٧.

(٢) د/ علي بن عباس الحكمي عضو هيئة كبار العلماء، عضو المجلس الأعلى للقضاء، جريدة الرياض اليومية، العدد (١٥٩٣٦) ١٨/ ٣/ ١٤٣٣هـ، المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، أيمن بن ناصر بن حمد العباد، ص ٨٩.

حيث نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية[1]:

الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات".

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن العقوبة الأصلية لجريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي:

١- السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال.

٢- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثالث: عقوبة الاعتداء بالتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

إذا ثبتت جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإن العقوبة المقررة على هذه الجرائم قد تكون حدية، وقد تكون تعزيرية، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: إذا تضمن التشهير بالغير قذفاً بالمعنى الأخص، وهو الرمي بالزنا، فيجب في حق المشهِر عقوبة حدّية، هي عقوبة القذف المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[2].

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: بتاريخ ٠٨-٠٣-١٤٢٨هـ، المادة (٤).

(٢) سورة النور: الآية: ٤.

وجه الدلالة: تدل الآية دلالة واضحة على أن عقوبة من يقذف غيره، ويرميه بالزنا ولم يأت ببينة على صحة ادعائه هي الجلد، ومقداره ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته والحكم بفسقه(١).

ثانياً: إذا لم يتضمن القذف الرمي بالزنا، ويدخل فيه القذف بالمعنى الأعم، والسب والإهانة، فهذه الجرائم وإن كانت متفاوتة، إلا أنها لا توجب سوى عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يتناسب وحجم كل جريمة، فله المعاقبة بالحبس، وله المعاقبة بالغرامة المالية، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي نص عليه الفقهاء، ويصل إليها الإمام باجتهاده(٢)، وحيث إن التشهير يلحق ضرراً كبيراً بالمجني عليه، يفوت عليه مصالح شخصية؛ فإنه يوجب تعويضاً يتناسب وحجم الضرر الواقع(٣).

يفهم من تقرير عقوبة جريمة التشهير أن الحد الأقصى لها إنما هو الجلد ثمانين جلدة، حال كونها جريمة قذف وفق الوصف الشرعي، وما عداها من جرائم التشهير يكون دونها في العقوبة؛ بناءً على أن الأصل في العقوبات التعزيرية ألا تزيد عن الحد المقرر على جنس العقوبة، ولكن ذلك غير مقصود هنا؛ ذلك أن جريمة التشهير عبر وسائل الإعلام العالمية، يجعل الجريمة تأخذ طابعاً آخر نتيجة لحجم الضرر الذي تحدثه، وعِظَم المفاسد التي تلحق بالمجتمع ككل؛ الأمر الذي يستدعي أن تكون العقوبة ذات بُعد آخر، بحيث تكون منسجمة وحجم الجريمة المرتكبة، وليس في ذلك مخالفة للتشريع الإسلامي، بل إن ذلك يتفق وفلسفة التشريع الإسلامي في تقريره للعقوبات(٤).

---

(١) فتح القدير، ١٢/٤، ١٣، والجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ١١٥.
(٢) الجريمة الإعلامية، ص ٦٣.
(٣) المرجع السابق، ص ٦٦.
(٤) الجريمة الإعلامية، ص ٨٤.

وأما عن عقوبة الاعتداء بالتشهير فقد جاء نظام "مكافحة جرائم المعلوماتية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ٠٨-٠٣-١٤٢٨هـ بهدف حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة، ففي المادة الثالثة من فقرتيها (٥،٤) ورد أنه: يعاقب مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية[١]:

-المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

-التشهير بالآخرين، أو إلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

كما تضمنت المادة السادسة في الفقرة (١) على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين من يرتكب:

١"/ إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

ومن خلال ما سبق نجد أن النظام السعودي جرّم كل وسائل الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي بصفة عامة، ومن ذلك ما يتعلق بالهواتف الذكية، وتطبيقات التواصل الاجتماعي ومنصاته المختلفة، وضاعف العقوبة على ذلك كما هو واضح من المواد السابق ذكرها.

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: بتاريخ ٠٨-٠٣-١٤٢٨هـ، فقرة (٢).

وعليه فإن الاعتداء على الحياة الخاصة بالتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي جريمة تستوجب التشديد في العقوبة لارتكابها في مكان خصب للتشهير وفيه تكون الجريمة أشد تأثيرًا لوقوع الإشهار في أشد الأماكن خطورة وإشهارًا بالإيذاء والتعدي والافتراء على المجني عليه وفي أقصى صورة في الوقت الحاضر، وبالتالي تستوجب ما نص عليه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بأن عقوبة التشهير تكون مشددة حينما تكون عن طريق النشر بالصحف والمجلات، وشبكات التواصل لها نفس علة التشديد وهي الانتشار بل ربما تفوقهم في الوقت الحاضر(١).

المطلب الرابع: عقوبة الاعتداء على المعلومات والمستندات والصور في مواقع التواصل الاجتماعي:

من اعتدى على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي بنشر الصور والتقاطها وإعادة تركيبها وإذاعتها ونشرها، أو اعتدى على المعلومات والمستندات الخاصة فإن العقوبة المقررة هنا هي التعزير، وهي عقوبة غير مقدرة، يقررها القاضي بما يراه رادعاً عن ارتكاب عن هذه الجرائم والاعتداءات التي يقوم بها بعض الأشخاص على الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي. والله أعلم.

وأما عن عقوبة الاعتداء على المعلومات والمستندات والصور والبيانات الشخصية في النظام السعودي فقد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة

(١) ينظر: المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية دراسة مقارنة، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤– ١٤٣٥هـ، للباحث: أيمن بن ناصر العباد، ص ١٣٣.

جرائم المعلوماتية على[1]: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت".

ونصت المادة الخامسة والثلاثون من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على[2]:

"أ- كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفًا أحكام النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية.

ب- كل من خالف أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: بتاريخ ٠٨-٠٣-١٤٢٨هـ، المادة (٥).

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: بتاريخ ٠٨-٠٣-١٤٢٨هـ، المادة (٣٥).

المطلب الخامس: عقوبة الاعتداء بالتجسس أو التنصت في مواقع التواصل الاجتماعي:

المعتبر في كون الاعتداء على الحياة الخاصة جريمة يؤخذ بها صاحبها، إنّما يكون في حالة علم الجاني بخصوصية ما استرقه سمعه، أو التقطته أجهزته وقام بإذاعته وإفشائه للغير، وأن يصل إلى نتيجة فعله في نقل الحديث والصور إلى مسمع الغير ومرآه.

فإذا تحّقق ذلك وجب على الجاني عقوبة، وتكون العقوبة على نحو يحفظ حق الجماعة، وحق المتضرر الحق الخاص فمصلحة الجماعة تقتضي أن يعاقب الجاني؛ ليزدجر غيره عن الإقدام على مثل فعله، فيصبح الجميع يتمّتع بحقه في الأمن؛ إذ الأصل أن كل فرد حر في حياته، وأّنها مستورة عن الآخرين، فلو أن الإنسان فعل معصية داخل منزله وستر نفسه عن الغير، فلا يجوز للغير تتبع خبر ذلك، إلا إذا تيّقن أّنه يستطيع تدارك الجريمة قبل وقوعها فيمنعها؛ كجريمتي الزنا والقتل، بما لا يتجاوز حدود الشرع(١).

أما ما ليس فيه استدراك فيجب الستر على صاحبها، وعدم إفشاء ذلك وإذاعته، وذلك لنهي النبيﷺ عن المجاهرة بالمعاصي فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**"(٢).

(١) مغني المحتاج، ٤/ ٢١١.

(٢) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أن من واجب من يفعل معصية ستر نفسه وعدم كشف سره، إذ الحديث يذم من جاهر بالمعصية، وهذا يستلزم مدح من يستتر، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه، ومن ستر نفسه سلم من الاستخفاف بحق الله عز وجل وبحق الجماعة، ومن إقامة الحد أو التعزير[1]، وهذا فيمن يكشف ستر نفسه، فكيف بمن يكشف ستر غيره، ويفشيه.

إذا علم ذلك فإن العقوبة المقررة على هذا النوع من الجرائم هي عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير، فله الحبس، والنفي، والإعراض عن الجاني وتوبيخه والتشهير به، وله أيضاً المعاقبة بالغرامة المالية[2].

وعلى هذا فإن العقوبة تختلف تبعاً لاختلاف الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة؛ فإنه يمكن تشديدها في بعض الصور؛ ليتحّقق الزجر تبعاً لدرجة جسامة كل صورة، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

١. إذا كانت الجريمة مجرد تنصت وتجسس، فإنه يعاقب عليها عقوبة تعزيرية، يقدرها الإمام تبعا للمصلحة، مع مصادرة جميع الأجهزة المستخدمة في هذه الجريمة، وسحب كافة التسجيلات ومسحها[3]، وقد نصت القوانين الوضعية على أن عقوبة من يتجسس ويتنصت، أو يلتقط صوراً خاصة، تتمثل في الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وغرامة مالية، وإذا تجاوزت الجريمة مجرد التنصت، بأن

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٤٨٨.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٣٩، وعلم دروس القانون الجنائي، راشد، ص ٥٣٧ وما بعدها، وسقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، ٤/ ١٥٢ وما بعدها، ط/ دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، والإجرام والعقاب، محمد شلال العاني وغيره، ص ٢٦٢ وما بعدها، ط/ دار المسيرة، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣) الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة، نهاد فاروق، ص ١٣٦ وما بعدها.

قام الجاني بإذاعة وإفشاء ما تم استراقه مما كان مستوراً عن الغير، عبر وسائل إعلامية مختلفة، فإن الجريمة تعظم مما يستدعي أن تكون العقوبة أكثر غلظة من سابقتها، وقد نُص على أن تكون مدة الحبس لا تزيد عن خمس سنوات، كيف لا وهي جريمة مركبة؟ فقد أضاف الجاني إلى جريمة التنصت جريمة أخرى وهي الإذاعة والإفشاء؛ لذا لزم أن تشدد العقوبة بما يحّقق الزجر للجاني، ويدفع الضرر الواقع على المجني عليه؛ ذلك أنه ربما كان للمجني عليه مصلحة في الاحتفاظ بأموره الخاصة والتي تم كشفها فأفسد عليه الجاني تحقيقها.

٢. وإذا تعقلت الجريمة بسرقة شيء مادي متقوم ليس مقصوداً لذاته؛ بل لما يشتمل عليه من تسجيلات ومعلومات خاصة؛ كسرقة ما يسمى ب: الفلاش، والجولات، وكاميرات الفيديو أو الديجيتال، وغير ذلك مما يمكن أن يحتوي على معلومات ومستندات إلكترونية، وصور خاصة،

فإن مثل هذه الجريمة لا تخرج عن كونها سرقة، وإن لم يقصد الجاني ذلك، فيطبق عليه حد السرقة طالما أنه سرق مالاً متقوماً مملوكاً للغير من حرزه[١].

وأما عن عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة بالتجسس أو التنصت في النظام السعودي: فقد جرم النظام السعودي هذا الاعتداء ونص على عقوبته في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، حيث نصت المادة الثالثة على: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية[٢]:**

---

(١) حتى يقام حد السرقة على السارق، لا بد من توفر الأركان، وهي: أن يكون المأخوذ مالاً متقوماً مملوكاً للغير محرزاً، وأن يكون الأخذ خفية، وأن يتوفر القصد الجنائي. ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة ٢/ ٤٦٢.

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ، (٣).

"التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

كما جاءت المادة الخامسة والثلاثون من نظام حماية البيانات الشخصية لبيان عناية النظام السعودي بحماية الحياة الخاصة وحرمتها، والتأكيد على عقوبة الاعتداء على البيانات الشخصية بالتجسس أو التنصت حيث نصت على:

"أ- كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفًا أحكام النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية.

ب- كل من خالف أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وفي المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها".

**

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١) إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ مقاصد الدين وضروراته الخمس ومن هذه الضرورات حفظ الأعراض، وتحريم التجسس عليها، بل فرض الاستئذان في الإسلام من أجل حمايتها والحفاظ عليها.

٢) حرمت الشريعة الإسلامية كل الوسائل والصور التي تؤدي إلى الاعتداء على حق الحياة الخاصة للإنسان، ونهت عن الظلم بجميع صوره وأشكاله.

٣) من الظلم الاعتداء على الحياة الخاصة بالإنسان سواء كان هذا الاعتداء بالسب والقذف أو بانتحال الشخصية أو بالتشهير به في مواقع التواصل الاجتماعي أو بالتجسس والتنصت عليه.

٤) حفاظ الإسلام على الحياة الخاصة وجعلها مبدأ مهماً من مبادئ الإنسان وإحدى المقومات الأساسية في المجتمع الإسلامي.

٥) الحياة الخاصة هي: صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدًا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته.

٦) إنَّ الحق في الخصوصية ليس مطلقًا، بل هو بالضرورة، شأنه شأن سائر الحقوق، مقيد بما تفرضه الحياة الاجتماعية من حدود وقيود، تقتضيها المصلحة العامة، أو النظام العام للمجتمع، فلا مانع إذاً من اقتحام الخصوصيات إذا كان ذلك مستنداً إلى مبررات مشروعه.

٧) مواقع التواصل الاجتماعي: هي وسيلة إلكترونية حديثة للتواصل بين الأشخاص، حيث إنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية.

٨) من صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي السب والقذف، وانتحال الشخصية، والتشهير، والاعتداء على المعلومات والمستندات والصور، والاعتداء بالتجسس أو التنصت.

٩) تحريم الشريعة الإسلامية لكل صور ووسائل وأشكال الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي وحمايتها، والأمر بحفظها، وفرض عقوبات رادعة لمن اعتدى عليها، وكذلك في النظام السعودي حيث جرّم هذه الاعتداءات ووضع لها العقوبات التي تردع فاعلها وتزجره.

١٠) يحرم شرعاً قذف المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية، سواء أكان القذف صريحاً أم كان بالكناية؛ وذلك نظراً لما يؤدي إليه القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من مخاطر مثل: لحوق العار والمعرّة بالمقذوف والمقذوقة، والتشكيك في نسب الأولاد.

١١) إذا كان انتحالُ الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي يضر بصاحبها أدبياً فلا شك في حرمته، وهذا هو الغالب.

١٢) إنَّ انتحالَ الشخصية يؤدي إلى مفاسدَ كبيرةٍ منها: الإضرار ببعض الشخصيات، وعدم الثقة فيما يكتب في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، والترويج للكذب والأخبار المغلوطة، والترويج لبعض الأفكار المنحرفة من خلال استخدام بعض الشخصيات العلمية، وكل أمر يؤدي إلى تلك المفاسد فإن قواعد الشرع تقتضي تحريمه.

١٣) تحريم تشهير الإنسان بنفسه بذكر معاصيه وعيوبه وإذاعتها للناس، وكذلك تحريم تشهير الناس ببعض بذكر عيوبهم وأخطائهم، والتنقص منهم أو المساس بالحياة الخاصة لهم ونشر ذلك وإعلانه للناس، فالمسلم مأمور بالستر على نفسه، وبالستر على المسلمين.

١٤) يحرم التشهير بأي وسيلة كانت سواء بالقول أو بالكتابة، ويدخل في ذلك التشهير بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، كالحاسب الآلي وما يتبعه من المواقع والمنتديات ورسائل البريد الالكتروني، وكالهاتف المحمول عبر رسائله النصية، أو صوره.

١٥) التجسس من الأمور التي نهت الشريعة الإسلامية لما فيه من اعتداء على خصوصيات الغير، وقد جاء النهي عنه واضحاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

١٦) إنَّ الأصل في التجسس هو التحريم فلا يجوز التجسس على المسلمين إلا في حالات استثنائية تكون فيها مصلحة التجسس غالبة على مفسدته.

ثانيًا: التوصيات:

١) أوصي الباحثين وطلاب الدراسات العليا بالمزيد من البحوث والدراسات المتخصصة فيما يتعلق بالنوازل المعاصرة لا سيما هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة، وما يتعلق بها من أحكامها في الفقه والنظام.

٢) سن العقوبات والأنظمة الرادعة التي تحفظ الحياة الخاصة، وتحميها من الاعتداء عليها سواء في مواقع التواصل الاجتماعي أو في غيرها.

٣) على العلماء والدعاة والفقهاء بث هذه الأحكام الفقهية المتعلقة بالحفاظ على الحياة الخاصة والعقوبات المترتبة عليها بين الناس في جميع الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة للتوعية والحذر من الوقوع فيها.

٤) تدريس هذه القضايا والنوازل المعاصرة لطلاب كليات الشريعة والدراسات الإسلامية والأنظمة حتى يكونوا على دارية بها، وبالأحكام المتعلقة بها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) الإجرام والعقاب، محمد شلال العاني وغيره، ط/ دار المسيرة، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٢) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، ط/ مكتبة الفرقان، عمان، الإمارات، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف.

٣) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، ط/ دار الغد الجديد، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ–٢٠١٧م، تحقيق: مصطفى أبو المعاطي.

٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٥) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، د/ ياسين كرامة الله مخدوم، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٦٢، السنة ٤٦، لعام ١٤٣٤هـ.

٦) الاعتداء الالكتروني–دراسة فقهية–، د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ط/ دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

٨) الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي، ط/ دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤٢٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.

٩) أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رضا حسين توفيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٦٤م.

١٠) البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت.

١١) بحوث في النظام الجنائي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٢) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢م.
١٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، تحقيق: د/ عثمان جمعة ضميرية.
١٤) التجسس وأحكامه، محمد راكان الدغمي، ط/ دار السلام، مصر، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط/مؤسسة الرسالة،دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٦) التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، ط/ مكتبة دار التراث، مصر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٧) التعزير في الإسلام، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط/ مؤسسة الخليج العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٨) التعويض العقابي -دراسة مقارنة-، عدنان السرحان، بحث منشور بمجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٣، ١٩٩٧م.
١٩) التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة دراسات، الأردن، المجلد ٣١، ٢٠٠٤م.
٢٠) التعويض عن الضرر المعنوي، خالد عبدالله الشعيب، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٤، الجزء الثاني، ٢٠٠٢م.
٢١) تفسير القران العظيم لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي ابن كثير، ط/ دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٢٢) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت – ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٣) التواصل الاجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته) دراسة قرآنية موضوعية، ماجد رجب العبد سكر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٢٤) جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بـ(تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري، ط/ مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢٥) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.

٢٦) جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، د/ حسين الغافري، د/ محمد الألفي، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨م.

٢٧) جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره، ط/ دار الكتب القانونية– مصر– ٢٠٠٥م.

٢٨) الجريمة الإعلامية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، إيمان محمد سلامة بركة.

٢٩) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٣٠) حاشية الطحاوي على الدر المختار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط/ مكتبة الهداية، ط٣، (د.ت).

٣١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بالدار، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢) حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، د/ مجدي عز الدين يوسف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد العاشر، العدد١٩، محرم ١٤١٦هـ- يونيو ١٩٩٥م.

٣٣) حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، د/ أحمد فراج حسين، ط/ الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٨م.

٣٤) حرية الصحافة، محمد سعد إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية-١٩٩٧م.

٣٥) حق الحياة الخاصة في النظام السعودي، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الخلف، بحث منشور بالمجلة القانونية (مجلة علمية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد (١٧)، العدد (٥)، أغسطس ٢٠٢٣م.

٣٦) الحق في احترام الحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، د/ حسام الدين كامل الأهواني، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧م.

٣٧) الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، د/ عماد حمدي حجازي، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٣٨) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، د/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٤٦، سنة ٢٠١٠م.

٣٩) الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة من جرائم الانترنت في التشريع المصري، نهاد فاروق عباس، بحث منشور بمجلة الإدارة العامة، المجلد ٤٦، العدد الأول، بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٠٦م.

٤٠) الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، أسامة عبد الله قايد، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤م.
٤١) روح المعاني، محمود الألوسي أبو الفضل، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٣) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، ط/ دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.
٤٤) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٦) السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٧) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٤٨) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٩) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط/ دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري.
٥٠) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، ط/ دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٥١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
٥٢) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.
٥٣) الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، هاني الطعيمات، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد ١٣، العدد ٨، ١٩٩٨م.
٥٤) الضمان في الفقه الإسلامي دراسة لأهم مسائل الضمان فيما يتلف الأموال، علي الخفيف، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، ط١، ١٩٧١م.
٥٥) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، د/ حسني الجندي، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٥٦) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٧) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط/ دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٨) الفقه الإسلامي و أدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.
٥٩) الفقه الجنائي الإسلامي: محمود نجيب حسني، تقديم فوزية عبد الستار، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
٦٠) فيض القدير، للمناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.
٦١) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.

٦٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب اللام، فصل السين، مادة "سأل"، ص١٠١٢، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة.

٦٣) قانون العقوبات، القسم العام، عوض محمد عوض، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦م.

٦٤) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

٦٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط/دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٧) المجتمع الإسلامي المعاصر، محمد المبارك، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.

٦٨) المجتمع الإسلامي، محمد أمين المصري، ط/ دار الأرقم، مصر، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٦٩) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، ط/ مكتبة لبنان– ناشرون،١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

٧٠) المدخل في الاتصال الجماهيري، عصام سليمان الموسى، ط/ مكتبة الكناني، إربد، ١٩٩٨م.

٧١) مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

٧٤) المسؤولية الجنائية وتطورها، محمد كمال الدين إمام، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م.

٧٥) المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، محمد بن إبراهيم الشافعي، أطروحة دكتوراه منشورة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧٦) المسئولية الجنائية في الإسلام –دراسة مقارنة بالقانون، مصطفى إبراهيم الزلمي، ط/ مطبعة أسعد، بغداد، ط١، ١٩٨٢م.

٧٧) المسئولية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة، أسامة عبد الله القايد، د. ن، ط٢، القاهرة، ١٩٩٠م.

٧٨) المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية دراسة مقارنة، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية، ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ، أيمن بن ناصر بن حمد العباد.

٧٩) المسئولية الجنائية والقوانين الوضعية، أحمد الأشهب، ط/ جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٩٩٤م.

٨٠) المسئولية الجنائية، عبد الله بن سعد الرشيد، أطروحة دكتوراه منشورة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ.

٨١) المسئولية المدنية في القانون المصري، مصطفى مرعي، مطبعة نوري، القاهرة، ط١، ١٩٣٦هـ.

٨٢) المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، سليمان مرقس، ط/ دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٥٨م.

٨٣) المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، محمود شلتوت، ط/ مطبعة الأزهر، القاهرة، ط١، د. ت.

٨٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، (د.ت).

٨٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد، الحسين بن مسعود، بن محمد الشافعي البغوي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٨٦) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مصر.
٨٧) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٨٨) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر– بيروت– ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٨٩) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الالكترونية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع والثلاثون، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.
٩٠) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ط/ المكتبة التوفيقية، مصر.
٩١) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط/ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٩٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٩٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت.
٩٥) النشر الالكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة، فهد محمد المالك، منشور على موقع وزارة الشئون الإسلامية بدون بيانات.
٩٦) نطاق الحق في الحياة الخاصة، د/ محمود عبد الرحمن محمد، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة.

٩٧) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، منير حميد البياني، ط/ دار البشير، عمان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٨) نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٢٨/ ٠٣/ ٠٨/.
٩٩) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: بتاريخ ٠٨-٠٣-١٤٢٨هـ.
١٠٠) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان، د/ سامح صالح الوكيل، ود/ محمد أحمد مفتي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر- الطبعة الثانية-١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
١٠١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
١٠٢) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، ياسين عمر يوسف، جامعة النيلين، الخرطوم، ط١، ١٩٩٣م.
١٠٣) الوسيط في تشريعات الصحافة، عمار عبد المجيد النجار، ط/ مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م.
١٠٤) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق أحمد السنهوري، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م.
١٠٥) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د/ أحمد فتحي سرور، ط/ دار الطباعة الحديثة، مصر، ١٩٩٣م.

* * *